أرجوزة
في
الحج و الصيام و الخمس

تاليف :

الشيخ العباس بن الشيخ حسن

بن الشيخ جعفر كاشف الغطا. قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

ارجوزه فی الحج و الصیام و الخمس

کاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفی (آل کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

ارجوزه فی الحج و الصیام و الخمس

اشاره

نام کتاب: ارجوزه فی الحج و الصیام و الخمس

نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر

ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء .مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۲۳ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق

موضوع: فقه فتوایی منظوم

نوبت چاپ: اول مکان

چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

صوره ما کتبه المصنف رحمه اللّه

قال المقصر الراجی عفو ربه و المعترف بجرمه و ذنبه العبّاس نجل الشیخ حسن الذی أنارت بأنوار فقاهته السنن ابن شیخ الطائفه الثانی کاشف الغطاء المعلم الأکبر التقی الشیخ جعفر النجفی قدس سره: قد سألنی غیر واحد من المحصلین أن أضیف إلی دره مولانا بحر العلوم فی الفقه بما یتیسر من المنظوم ناهجاً منهجه و له الفضل فکان فرعاً لنظمه و هو

الأصـل، فعـاقنی برهه عن ذلک تصـرف الزمان و قضاء حوائـج الأخوان حتی سألنی من طاعته علی فرض محتم ورد مسألته فعل محرم حجه الإسـلام و المحجه البیضـاء فی الأنـام الناسـک الأوـاه الأسـتاذ الحـاج میرزا حبیب اللّه الجبلی مولـداً و النجفی موطناً فبادرت إلی امتثال أمره و نظمت الحج و الصـیام و الخمس بأحسن النظم فسهل بحمد اللّه تناول الأحکام بحفظه فالمطلوب ممن وقف علیه أن یمـدنی بالـدعاء فی قبول هـذا العمـل یوم الجزاء آمین رب العالمین و کتب فی سـنه الألف و الثلاثمائه و العاشـره هجریه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

اهـلّ بالشـکر و بالحمـد و لا أسألهُ التوفیق إلا للوِلا مصـلیاً علی الرسول أحمـدِ و آله نهـجِ صـراطِ المهتـدی ذخیره المعادِ حصـن الملتجی سـفینه النجـاهِ بابَ الفرجِ تجاوز اسـمک سـماء الحُجب و اقتربوا للرّبّ بالتقربِ و کعبهُ البیتِ هُمُ و مَن هُمُ همُ عرفاتُ و الصَّفـا و الحرمُ و الحرجُ الأسـعدُ و المقـامُ و زمزم و المشـعرُ الحرامُ هیاهات ما المروهُ و المشاعرُ هُم باطنُ السّـِر و ذاک الظاهرُ ما البیتُ ما الأستارُ ما أرکانهُ هُم قبله البیت فهم أمانهُ قد أنهلوا العباسَ نجلُ الحسنِ من کوثری العلم مشمولًا هنی فهب و الأیامُ تثنی عَزْمَته یبذلُ فی نیل المعالی هِمَّتُه وَ هو یروض النفسَ وَ هیَ تأبی فیمتطی منها جَموحاً صَـِعباً ینظِمُ عقدَ حجهِ الإسلامِ بالعذبِ من جواهرِ الکلاـمِ منظومهُ العباسِ خیرُ مُعجز تقرِّبُ الأقصـی بلفظٍ مُوجَزٍ فسـهَّل المـذهب و الادلاجا و غنَّتْ الرکبُ بِهِ حُجّاجا أرجو بأن تکونَ خیرَ ذُخرٍ تزید أجری و تُحطُّ وِزْری لقی بها اللّهَ بوجهٍ مسفرِ أُجزی به جزاءَ الطائفِ المُعْتَمرِ

القول فی الحج وفقنا اللّه له

اشاره

الحج فرض من فروع الدین لمستطیع صادق الیقین

فی نعته الأخبار لا تحصـی بعدّ فلیس یستقصی الیراع ما ورد درهمه یعدل ألف درهم تنفق فی سبیل باری النّسم یخرج من ذنوبه متی وقف فی عرفات أو سعی أو ازدلف و حجه مبروره أن تتفق افضل من سبعین ألف ینعتق

القول فیمن یجب علیه الحج

و هو بأصل الشـرع مرّه یجب لقادراً فوراً و تکراراً نُـدب و ترکهُ بدون عذرٍ ظاهرٍ أعاذنا اللّهُ من الکبائر و لیس یجزی حج من لم یحتلم عن حجه الإسـلام فی رأی سـلم و هکـذا المملـوک فی المسـتحسن إن أذن المالـک أو لم یـأذن و أن همـا عنـد الوقوف اکتملا اجتزیا فیه و ان فات فلا

القول فی الاستطاعه

اشاره

یبتدر الحج وجوباً مسرعاً من ملک الرکوب و الزاد معاً و عنهما أو واحد متی خلا و حج لا یجزیه ما قد عملا و هو إلی الرکوب إن لم یفتقر فقیل یکفی الزاد و القول هجر و واجد المال إذا هو انعدم بالمثل یشریه و فی أعلی القیم

القول فی المستثنیات

و اسـتثن من امواله الدار و ما یلزمه من العبید و الاما و ماله من مرکب و من فرس و إن إلی فبیعه لا یلتمس و ما علیه حاضـراً من المؤن یخرجها طرّا علی الوجه الحسن و إن تکن هاتیک ممّا ینـدب فالیسـر فی الخلق علیهِ المـذهب و کلّما اعدّ للتجمل من حلّه فـأخره و من حلی و من أثاث البیت حتّی یکملا و مصـرف الضّـیف لمن به ابتلی و منه ما یحتاجه للمکسب من آله أو موضع أو کتب و هکـذا أثمانهـا تُسـتثنی إن لم یجـدها یتحرّ الأدنی و الـدین ما حلَّ و ما له اجل لا یسـتطاع ردُّهُ إن کان حل و ساوی بین خالق و خلقه بـذا فکلّ طالب بحقه و من إلی التاهیل یصبو شـبقاً بعزل ما علی النکاح انفقا و یسـتدین الزّاد من کان وجد محقق الحصول من مال فقد

القول فی البذل

و یسـتطیع من له الحـج بُـذِلْ و إن أبی ممتنعـاً و ما قبل و یلزم الحـج و لو حبوا کما علیه حتماً لو توانی آثما و من علی الباذل لم یعتمد جاز له الرد بلا تردد و البذل بالنذر له لا یشترط یکفی صریح القول بالبذل فقط

و القصر للبذل على الرّحيل و الزاد لا غير بلا دليل

القول فى استئجار المستطيع

و جاز للقادر أن يُستأجرا فى مدّه السير لبيع و شرا و غير ذا من خدمه و من عمل و ما على منسكه فيه خلل و كلُّ من أثرى بالاستيجار و حج أجزأه بلا تكرار

القول فى شرائط الحج

تخليه السّرب و امكان السّرى و الأمن فى السّير إلى أم القرى و ان يطيق أن يكون راكباً ظهر المطىّ ذاهباً و آئباً و ما له شى ء من القواطع فيسقط الفرض عروض المانع و يمترى ما فيه تجرى العاده من دون نقصان و زياده

القول فى الاستنابه

و ليستنب ندباً بالعارض عرض من خوف أو من محن أو من مرض و الحج فى ذمته قد استقر و العجز طار قبل معدوم الأثر و يرتجى زوال ما فيه المّ و صدّه من عارض و من الم و قال بالوجوب غير واحد و ذاك لا يجرى على القواعد و غب الاستيناب إن كان صحا للحج فرضاً و لزوماً جنحاً و ان يدم ما صده حتى قضى ان لم يكن مقصّراً فلا قضى و يشمل الحكم لكلّ من منع كذا متى لخلقه لم يستطع و يستنيب واجباً من قطعا بأن ما قد عاقه لن يرفعا و البذل لاستنابه الواجب لا يلزمه القبول ممّن بذلا و البذل للكلّ كبذل البعض ان تم فى البعض أداء الفرض و باذل المال لحج مطلقاً من علم البذل به تعلّقا و من له أبيح مال للسّفر ان شاء به حجّ و ان شاء اعتمر و فى وجوب الحج قول ان وفى بالحج و الأوفق حكم من نفى و الوجه فى ذلك بالخصوص و غيره القصر على المنصوص

القول فى من مات فى الطريق

قد برئت ذمّه كلّ محرم أَنّى قضى بعد دخول الحرم و الاجتزاء قيل باحرام فقط و لا أرى القول به إلا شطط و من به قبلهما حلّ الأجل فعنه يقضى ليس يجدى ما فعل و لا قضاء ان قضى و ما استقر عليه فرض الحج من قبل السّفر

القول فى حج غير المؤمن

لا حج للكافر مطلقاً و لا يقبل ممّن لم يذق شهد الولا

و حج من خالف ثمّ استبصرا صحّ على مذهبه مهما جرى و لا يعيد ما مضى من العمل إلا إذا كان بركن قد أخل و هو على مذهبهم لا مطلقاً و الوجه فى المطلق ما تحققا و الحكم فى مخالف أدّى العمل بنهج أهل الحق صحّ ما فعل و ليس يقضى غبّ ما يستبصر و من أبى عن الدليل يقصر و لا كذاك ما بقى من الفرق يعيد ما جاء به على الأحق

القول فى حج المتسكع

و الحج فى الذمه ان هو استقر يجزى و ان حجّ بذلّ و صغر و لا كذاك الحج ممّا اعسرا يعيد فرضاً لازماً ان ايسرا و من عليه الحج فى العام وجب و حج فى تسكع قل يحتسب و ليس من شروطه أن يبقى للعود مالًا آيساً من رزق

القول فى تارك الحج للموت

يقضى عن الميّت حج مفترض قد فات لا ـ من عارض له عرض و يخرج الولىّ ممّا خلفا للحج من أمواله ما قد كفا و هو من الأصل على الفور خرج مسلّما يعطى لمن عن ذاك حج و المال عن حج و دين ان انقص و ضاق ذرعاً عنهما اقسمه حصص و ان يكن لواحد قد وسعا بذلك أختص و لن يوزعا و ان وفى بواحد على البدل تخيّر الدّافع فى مال حصل و المال مقصور على الدين متى لم يسع الحج لزوماُ ثبتا و ليس للباقى من الأفعال للحج من حظ بذاك المال

القول فى القضاء من بلد الميت

من بلد الميّت لا ميقاته عنه يؤدى الحج فى أوقاته و الحكم بالتالى و ان هو اشتهر لكنه واه و مظنون الخطر و عنه لا يحجّ من غير البلد و ان يكن بغيرها الحتف وجد و لا ـ بما فيه له معامله حوى بها الزاد و حاز الراحله و المال ان اعوز و الحج امتنع من بلد الفانى فمن حيث يسع و ما على الولى أن يكمّلا و لا عليه أن يحج بدلا و ليقض عمّن مات بعد ما طوى من الطريق البعض من حيث ذوى و من إذا أوصى لحج و ذكر للحج ميقات فذاك المعتبر و ان به أوصى و لم يقيّد يصرف ما أطلقه للبلد

القول فی حج النساء

و الشرط فی مندوب حج المحصنه ان یأذن البعل لها و تحسنه و هو بلا استئذان منه بطل و ان رضی بعد فما صحّ العمل و هکذا فی العدّه الرجعیّه بعد بها علاقه الزوجیّه و لا کذاک باین فی العدّه تبتدر الحج بتلک المدّه و لیس فی الواجب من توقف و ان أبی حجّت بلا۔ تخلّف و لا۔ مع المحرم سیرها وجب ان هی ما خافت و بدنه العطب و من له اضطرت من الزاد حسب و دفع ما یطلبه منها یجب و ان علی أجره مثله یزد فدفعه یلزم ان کانت تجد و هو عن الدفع له متی أبی جاز له و حجّها ما وجبا و لا أری تحصیل أصل المحرم و ان یکن أمکن بالملتزم

القول فی نذر الحج

کمال من ینذر فیما ینعقد من نذره معتبر فیما أجد و الشرط فی المنذور رجحان العمل و الحکم للشرع و للعرفِ شمل و حجه الناذر فی الأحکام بعینه کحجه الإسلام و استثن من أحکامها الفوریه فتلک فیه لم تکن مرعیّه و بعض ما مرَّ من المستثنی ممّا علیه الحج فیها یُبنی و یستوی الحکم أداء و قضی و الحکم فی القضاء مثل ما مضی و عنه یقضی الحج ان کان ترک و ذاک قد أمکنه من غیر شک و هو من المجموع لا۔ الثلث خرج و من ینب تبرّعاً فلا۔ خرج و لیتأخر نذر حج لزما عن حجه الأصل و ان تقدما وجئ به بعد و لا تداخلا و قبل ان ادی کان باطلًا و فی القضا عن کلّ واحد وجب و لیس للفرق و ان قیل سبب و المال ان لم یف بالاثنین تخیّر المخرج فی الحجّین و قصره فی حجه الإسلام مضعف الوجه من الأوهام و من علی النذر لحج قد غصب و افسد الحجه غصباً یستنب و المشی للحج بنذر ینعقد و ان به للراکب الفضل یزد و من علیه المشئ بالنذر یجب یعیده کلا و بعضاً ان رکب و بدنه یسوق مهما عجزا و جاء بالحج رکوباً و اجتزا

القول فی النیابه فی الحج

یشترط النائب بالإسلام و ان یطیق الحج بالتمام و العقل حتی یقضی منه غرضه و لا علیه حجه مفترضه و لا ینوب کافر عن مسلم و مسلم عن کافر فی الأسلم و لا یحجّ ولد فی الأصوب عن والد مخالف فی المذهب

و هو و ان قيل به أو اشتهر فالنّص قد الحقه بمن كفر و لا يؤدّى عنه مرفوع القلم فاقد عقل وصبى ما احتلم و استنب العبد بإذن المالك عن غيره فى جمله المناسك و تستناب امرأهُ عن رجل و عكسه و هكذا فى المشكل و ان يكن حجهم ضروره فالنصّ فيهم قد نفى محذوره و مستناب قد قضى فى الحرم أَجزَأَهُ و المنع لم يسلم و قبله لم يجز منه ما وقع و ان يكن مساقه الحج قطع و البذل ان كان على نفس العمل لا يستحق أجره و لا بدل و هو على الجميع مهما استأجرا من المسمى حقّه قدر السّير و ان يكن أطلق فى استيجار يوزّع المال على المختار و كلّما به الأجير قبلا من عمل جاء به ممتثلًا و ذاك للأفضل مهما عدلا اجزاه فى قول و فى الأحسن لا و وزّع الأجره مهما استأجرا و صدّ عن حجته أو احصرا و جاز للمستاجر الفسخ و ان اجيره فى القابل الحج ضمن و صحّ الاستيناب فى الطواف لعاجز عنه من الضعاف و ان يطق يركب طاف راكباً و لا أرى أن يستنيب النّائبا و طائف يحمل من قد عجزا صحّ و كلّ عن طوافه اجتزا و قيل بالأجره لا يجزى العمل عن حامل و هو وجيه محتمل و نائب صدّ و بالحصر ابتلا فى هديه مقلّدا تحلّلا و مستنيب يستنيب عن حجج فى سنته معدّداً فلا حرج و لينوِ فى الأفعال عمن نابا و سمّه بذكرك استحبابا

القول فى أقسام الحج

الحج ندباً وجوباً شرعاً قراناً أو افراداً أو تمتّعا و حج ذا تمتّع بعمرته يصحّ من ميقاته فى نيّته و النيّه الداعى على المختار لا وجه للحاكم بالاحظار و هى أمام نيه الإحرام للحج و العمره بالتمام و ان نوى العمره بعدها اعتمد نيه إحرام لها كما ورد و هو إذا لم ينو إحراماً لها لم يجزه جزماً و إن كان سها و تلزم النيّه فى أيام من عمره للحج أو إحرام و تلك فى شوال وذى القعده و تاسع الأضحى تمام العده

القول فى المواقيت

اشاره

للحج شمّر و احضر الميقاتا قد جعل اللّه له أوقاتا و قصد الحج سرت من كلّ فج كلّ إلى ميقاته ندباً عرج ميقات من فى يثرب المنوَّره فى ساحه المسجد عند الشجره و من على يثرب للحج سرى يحرم فيه واجباً بل مرا

و حـدّه مهما تشا تعينه سـته أميال عن المـدينه و لا تجزه خارجاً بلا عجز أو مانع عن الدخول قد حجز و يحرم المجنب ان يتيمما مُلتجأ بلا اجتياز لزما و غيره من محدث بالأكبر يحرم مجتازاً فى الأظهر و لينه عن إحرام من تيمما ان وسع الوقت إلى تحصيل ما

الجحفه

و جـاز للجحفه ان يـؤخّرا إحرامه اللاـزم إن ضـعفٌ عرى و هـو إذا من قبلهـا زال وجب و العـود للمسـجد ميسـوراً أحب و تلك ميقـات لأهـل المغرب إذا هم لم يمر حوافى يثرب و مصـر و الشـام لهم أن يحرموا به إلى طيبه ان لم يقـدموا و لاـ تلبّى فى فنـاء المسجد حتّى تطى البيدا فلبّى و زدْ

العقيق

و نـادى من أعراق أَومن انجـدا إلى العقيق عرجوا متى بـدا و فى مغـانيه أَنيخوا حرمُوا و لاـ تجوزوه اختيـاراً تـأثموا و الفضـل فى المسـلخ ثمّ الغمره منه لحج مطلقاً أو عمره و حدّه لمحرم فى الأشبه من مسلخ لذات عرق ينتهى و هو عن المسلح ان تقدّما اعاده فيه و منه أَحرما و هكـذا عن ذات عرق أو غفل و أخرّ الإحرام عن عمـد بطل و فرضه بأن يئوب القهقرى لذات عرق غب ما عند سرى و بركه الشريف فى العقيق قيل لها الفضل بلا تحقيق و القرن ميقات كذا يلملم لمن إليه من حجيج يقدم

من قرب من الحرم

من كان دون الوقت من منزله يحرم فى دويره لأهله و قيل من جعرانه من قربا للبيت فى الإحرام و الجلّ أبا

[أفعال الحج]

القول فى الإحرام

اشاره

يحرم من ميقـاته إذا اسـتهل و الفضـل فى الإحرام اثر ما اغتسل و ليـدعُ منـدوباً بماثور الـدّعاء فى أول اللّبس و مهما نزعا و قصّ الاضفار و توفير الشعر متى انقضى شوال ندب فى الأثر و عقده بعد صلاه الظهر تاسياً سنّ بطه الطّهر

القول فى الواجب

النيه

يميّز الجنس من الفعل بما ينويه مفروضاً إذا ما أحرما و نوعه مهما لغايات يَسع ميّز من غاياته ما يصطنع

و القصد للإحلال شرط ان حصل ما صدّ عن إكمال منوىّ العمل و ضمّ غير نيّه التقرّب منه إليها مفسد فى الأقرب و ان ضممت راجحاً فمشكل فى الأشهر الأقوى يصحّ العمل

القول فى ثوبى الإحرام

اشاره

يحرم فى ثوب ستير وجبا متّزراً فى مثله قد اجتبى و يَستمر اللّبس حتى ينتهى إحرامه مفترضاً فى الأشبه و امنع من المخيط و الحرير و المنع مقصوراً على الذكور و ليس للتعميم وجه مشرق لا ـ يقبل الإطلاق ممّن يطلق و ذاك فى الدّيباج لو تمَّ ففى ما خيط فى الأنثى الدّليل لا يفى و فاقد الثوبين يلبس القبا منعكساً إذا التجى منقلباً

القول فى السنن

أجز له تبديل ثوبيه كما جاز يزيد ما يشا عليهما و يستحب فى الطواف الأول مؤكداً و فرضه لا يقبل و الفضل فى ثوبيه ثوبى قطن و أفضل المنسوج نسج اليمن

[التلبيه]

القول فى واجب التلبيه

التلبيات الأربع المشهوره فريضه لازمه ما بوّره و تلك للمحرم فى الإحرام كأنها تكبيره الإحرام بفعلها يحرم ما يباح وَفَت به الحسان و الصحاح و لا ـ أرى اقترانها بالنيّه تجزى و ان تعقّبت مأتيّه و نادِ لبّيك ثلاثاً و استزد و لا شريك لك لبّيك اعتمد و احتط بخمس و بست و الدّعا خلالها بما أتى موزّعا و يستنيب لازماً فى الأظهر ذو عجز على الأذى لم يقدر و غب الاستيناب يحتاط بأن يجى ءُ بالممكن فرضاً و سنن و ان يشير لائكاً لسانه بفعلها و عاقداً جنانه و يعرب الدعاء حتى يفهما لمن عليه كنهه قد أبهما

القول فى مندوب التلبيه

اجهر بلبيك شعار المحرم ندباً خصوصاً فى مغانى الحرم و مطلقاً فى السير سهلا و حَزَنْ و غب الاستيقاظ من نوم يُسَنْ و ان قضى من الصلاه وطرا لبّى و لبّى سحرا وَ أكثرا و كلّما حطّ و مهما ركبا و فى بطون الشعب أو على الربا و هو إلى الاعراش مهما نظرا امسك عن تلبيه و كبّرا و بعد ما يحلّ انى عقدا إحرامه جدّدها كما ابتدا و يندب التجديد يوم الترويه و الرفع للصّوت بتلك التلبيه

و لم يزل ملبّياً أو يمسى فى عرفات لزوال الشمس و الجهر إلا للنّساء يندب و القطع مندوب و عندى يجب

القول فى تروک الحرم

اشاره

و اعتض عن الطيب بترب الحرم من نشره يرتاح قلب المحرم و لاـ تضمخ محرماً بالطّيب و اعزله عن مأكول أو مشروب و لا تراعى عبقاً مخصوصاً و ان يكن تعداده منصوصا و ليس للكافر من سبيل منه لميت ثانى التغسيل و اقبض على انفک ان خفت الأذى من عطر فاح أو من نشر شذا و انهج إلى شمّ الرياحين فقد ابيح و النصّ بهاتيک ورد و استثنِ من مسموم أو منشوق ما ضمّـخ الكعبه من خلوق و شمّه بين الصّـفا و المروه فى السّوق حلّ جائز للاسوه و لينه عن مشتبه لم يعلم أ مِن حَلال ذاک أم محرّم و كلّف المحل بالغسل إذا أصابه مطلق طيب أو شذا و إن أراد أجره على العمل بالمثل لاما زاد للغسل بذل

القول فى قتل الصيد

لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم برّا و صيد البحر ليس يحرمُ و لا تدلّن عليه أحدا و لو محلّا ان من دلّ فدا بلفظ أو مكتوب أو إشاره أو بسلاح محرم إِعاره و لا ينصب شركاً أو فخ و لا بما ضاهاهما فى السنخ و لا بما يمسک فيه الممتنع من أى شى ء كان فالكلّ منع و يلزم الفداء ان غشى الدبا برجله أو خف ما قد ركبا و الحضر فى الفرخ أتى و البيض مكتسياً أو نازعاً للقبض و قتل ما دبّ على وجه الثرى محرما أو لا له الحكم سرى و حرمه الوحشى ما لو قتلا ثابته فيه و ان تأهّلا و الطير ما زف و ما رفّ معاً متى غدا من اصله ممتنعا و جوّزوا رمى غراب واحدا من غارب الناقه من دون فدا و قتل ما فيه على النفس خطر لمحرم ساغ إذا ظن الضرر و من بماله الفداء المنع حصر لا غيره خالف ما قد اشتهر و محرم ذكّى مصيداً و ذبح محرّماً فميته على الاصحّ و لا يحلّ لمحلّ أبدا تقيه بحلّه ما وردا و يلحق الميته فى الأحكام باسرها المذبوح فى الإحرام و حكم مضطرّ لكلّ منهما فى الأوفق التخيير ما بينهما و قدّم الصّيد فذاک الأرجح فقد أتى يأكل ممّا يذبح

القول فی الجماع و أخواته

قد حرّم الكتاب فی الحج الرفث فاجتنب النساء إذ ذاک خبث و لا یمسّ محرم بشهوه محرّمه و غیرها من نسوه و لیس للتقبیل من مساغ و حکمه الترک إلی الفراغ و لا یصحّ العقد ممّن عقدا علیه قولا حرمت مؤبدا و لا له بشهوه أن ینظرا لغیره فی الحج بِئسَ ما اشتری و ان علی عقد النکاح شهدا فلیس غیر الحلّ وقت للأدی و لا له یشهد عقد لا و لا یقیم ما بالحلّ قد تحملا و حرّم التحلیل و القبول من محرم ان سبق التحلیل و یسقط المهر إذا لم ینکرا بانّ ذاک العقد إحراما جری و ان هما تخالفا فقدم مقاله النافی نکاح الحرم و الزوج بالإحرام ان کان اقرّ و انکرت فارقها و لا مفرّ و قیل ان کان محلّا و شهد أداه فی الإحرام و القول اعتمد و جاز للمحرم ان یوکّلا علی الزواج بعد ما تحللا و ان یکن ذاک الوکیل محرما فقیل لا بأس و قیل حرما و یشتری الإماء مطلقاً و ان نوی التَّسری و الخلاف ما قمن و جاز ان یفارق الزوجه فی طلاق أو فسخ بلا توقّف و تکره الخطبه فی الإحرام کراهه الساعی إلی الأعلام

القول فی الفسوق

فی محکم الذکر نهی تعالی فی الحج لا فسوق لا جدالا و الکذب و الفسوق فیما وردا فمطلقاً یحرم لا مقیّدا و خصّه البعض بما یفطّر و السّلف الماضی لذاک أنکروا و اجتنب السباب و المفاخره و اترک قبیح القول و المشاجره و النصّ بالمنع عن الکلّ وفا من الفسوق عدّه فیه کفی و هو علی الأظهر لیس یفسد للحج و الإحرام فیما اجدُ

القول فی الجدال

و قول لا و اللّه أو قول بلی و اللّه إحراماً جدالًا جعلا و کلّ من کرّر بالله القسم مثلّثاً فی حجّه یهرق دما و عمّم الحکم للفظ قد قَصِد به إلهُ قسماً و لا تزد و احتط بمفهوم الجدال و اعتبر لکلّ معنی فی نصوصه ذکر من مطلق الیمین و المخاصمه و اللّغو و البهتان و المنادمه و کلّما یهمل فیه العمل فالاخذ بالأحوط جزما أمثل و یشمل الحکم اللغات مطلقاً ان صدق الجدال أو تحققا و صر إلی صحیحه ابن خالد کم انطوی فیها من الفوائد

و تاب و استغفر مهما جادلا كذباً و صدقا عالماً أو جاهلا و ليس يغنى ذا عن الكفاره لقادر تأتى له الإشاره

القول فى قتل هوام البدن

و حرّموا قتل هوام البدن و هو على إطلاقه غير سنى و الحضر فى القمله للنص استقر و غيره قيل به و ما اشتهر و مثله لو كمنت فى ثوبه و ترك قتل كلها أولى به و القتل بالتسبيب لم يحلّل من زيبق و غيره فى الأمثل و نقلها من موضع لآخر من جسد المحرم غير ضائر

القول فى جمله مما يحرم

و قصّ الأظفار و لبس الخاتم لزينه فيه من الجرائم و للنسا ما جز للتجمّل محرمه ان تتحلى بالحليّ و جاز فى الخاتم للذكور اللبس للسنه فى الماثور و فى اعتياد و اضطرار حلّا ان تتحلّى قبل ان تحِلا

القول فى حرمه الأدهان

و الأدهان مطلقا للمحرم مطيّبا أولى من المحرّم و كلّ دهن عنده مطيّب قيل ففى إحرامه يجتنب و قبله يحرم مهما علما بطيبه يبقى إلى أن يحرما

القول فى حرمه الحلق و إزاله الشعر

لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ و لا تزل حال اختيار شعره ما لم تحل و فى اضطرار ساغ إحراماً إذا تلوت من كان به منكم أذى و تلزم الفديه فى المضطر بقطعه من ألمٍ أو ضرّ و منه ما جواز نزعه ثبت ممّا على الحاجب و العين نبت و ليس ما بين الفداء و الإثم فى الشرع من تلازم فى الحكم

القول فى قطع الحشيش و غيره فى الحرم

إيّاك ان تعضد نبتاً محترم أنبته الصانع فى حمى الحرم و ليس للمحرم نزعه و لا جذّ حشيش لا و لا له الخلا و هو اختياراً آثم و يعتدى ان نزع اليابس و العود النديّ و نزع ما فى ملكه من الشجر جاز و ما يغرس منه يغتفر و كلّما فى خبر الثمار يحلّ من فواكه الأشجار و جاز فى الاذخر و المحاله و فى عصى ساق بها جماله و الرعى فى الحشيش للمرحول لا بأس فى المقبول من جميل و أحكم على الأنثى بحكم الذكر فى كلّ ما فات بقول الأكثر

القول فی مکروهات الإحرام

یکره فی مسکی ثوب یَتَّزِر بلا احتیاج محرماً أو یعتجر و استکره المعلّم المخططا لبساً دثاراً و افتراشاً و غطا و الکحل بالفاحم للمرأه و وجهها تنظر فی المرآه و فعل ما زان من الخضاب محرمةً یکره کالنقاب و کلّ ثوب وسخ أو خلق و ثوب مَنْ بخسٍ لا یتقی و النزع للدّما اختیارا کرها ممّا لها یعتاد أم من غیرها

القول فیما یختص بالرّجل

اشاره

و حرمه المدرع المزَرّر خصّت بثوب محرم من ذکر کذا السّراویل و حکما فی القبا بل مطلق المخیط ان یجتنبا و غیر ما خیط و کان قد نسج ان صدق الاسم به الحکم یلج و العقد للهمیان أو للمنطقه اجز ففیه رخصه محققه و عمه البطن کذا العصابه فی القرح للمحرم ان أصابه و کلّما یستر ظهر القدم من نعل أو جورب خف حرمیّ و ستر بعض الظهر قیل یحرم و لا اراه واجباً یلتزم و تستباح الکلّ للضروره یترک منها لازماً مقدوره

القول فی حرمه ستر رأس الرجل

و لیکشف الرأس منیباً خاضعا لله فی إحرامه تواضعا و الستر للبعض کستر الکلّ فمطلقا یحرم قبل الحلّ کذا بشی ء ستره لم یعتد کالثوب و الطین و جازَ بالید و حرّم التلبید و احتط بالفدا لمحرم تعمّدا تلبّدا و شاع نفی الباس فی العصام بلا اضطرار زمن الإحرام و أحکم علی الأذن بحکم الرأس و قیل ما فی سترها من باس و جاز ستر وجهه عکس النساء و لا یجز فی الماء ان یرتمسا و لا له یرمس رأسه فقط و ما سوی الماء علی هذا النمط

القول فی حرمه التظلیل للرّجل

و احذر من التظلیل و الضـلال فی السّـیر لا فی مطلق الأحوال و بعد ما یعقل یسـتظل بسقف أو فی خیمه یحلّ و لا علیه ماشیاً إذا اسـتظل بمحمـل أو غیره کمـا وصـل و یلزم البروز للشـمس إذا تحوّلت عنه و مـا نال الأذی و کلّما یحجبه عن السّـما محرّم حال المسیر محرما

القول فیما یخص المرأه

و تسـفر المرأه و هی محرمه عن وجههـا فریضه ملتزمه و سـاغ أن تسـدل ثوبا وکسا من رأسـها للنحر فی کل النسا و جاء فیه فعل ذات الحجب صـاحبه الهودج فی عهـد النبی (ص) و فی تجـافی الثوب مهمـا اسـدلا عن وجههـا قیـل به و احتملاـ و الشـیخ فی مبسوطه قد حکما تهرق إنْ أصابها الثوب دما

القول فی لواحق المواقیت

تجرد الصبیان من فـخ ورد علی طریق یثرب فی المعتمـد و یلزم الولیّ ان ینوی لها من أول الوقت سوی فی مَن قَدْ لها و موضـع التجریـد فی فـخّ وَجَبْ للطفل ارفاقا به من خیرِ رَب و فاقـد المیقات حاذی محرما لوقته الذی اختیاراً حتما و حین لا عسـر له و لا حرج یصد مفروضاً لمیقات درج و ان تعدّاه و لمّا یحرم ردّ إلی میقاته فی الأسـلم و ان من المیقات مانع منع یحرم فی البیدا متی ذاک ارتفع و ان نَسـی حتی استقل فی الحرم احرم بالبیت و طاف و استلم و من أتمّ حجّه و قد ذهل عن واجب الإحرام قل صح العمل وَ أُلحِقَ الجاهل مطلقا بمن إحرامه ینسی علی الوجه الحسن

القول فی دخول مکه شرفها اللّه تعالی

تحمـد ربّ البیت ان جئت الحرم و تشـکر اللّه علی خیر النعم ولـج إلی مکه نـدباً من عَلی تأسّـیاً من بعـد مـا تغتسـل و امضغ من الاذخر و امشِ حافیا مقتصداً مبتهلًا و داعیا و ابتدر البیت و بالباب قف تدعو جمیل الذکر بالموظّف باب بنی شیبه منه المصطفی یدخل فی تفضیله ذاک کفی

و شرف الشّفاه بالتقبيل للحجر الأسعد فی الدّخول و عنده ترفع کفیک معا و تطلب العفو بماثور الدّعا

القول فی الطواف

اشاره

ینوی الطواف فرضه أو نفله و جنسه و نوعه و فصله و هو علی طهاره من الحدث مستتراً و سالماً من الخبث و ما علی ثیابه من نجس فالحکم فی الکاسی کحکم المکتسی و الذکر الطائف ختنه وجب إلا إذا کان صبیاً أو أجب و ابدَأ به مفترضاً من الحجر للحج أو لعمره إذا اعتمر و ینتهی بالدور اسبوعاً إلی مکان ما یبدأ فیه أولا و الفرض فی اشواطه علی الولا سبعاً و فیما بینها لن یفصلا و ذاک بین البیت و المقام و البیت یسراه إلی التّمام و التزم المقدار فی المطاف من سایر الجهات و الاطراف و حجر إسماعیل فی البیت علا ایسره أن طاف کلا جعلا

القول فی مندوبات الطواف

یندب ان طاف التزام الملتزم فی کلّ شوط لا بما به اختتم و یلصق البطن به و خده و کلّ ذنب فیه ندبا عَدَّه و استغفر اللّه لها و کلّما بالحجر الأسعد مرّ استلما و هو علی محمد و عترته مصلّیاً و معلناً فی توبته و کلّما مرَّ بباب الکعبه صلّی علی المختار فیها حسبه و قال یا ذا المن و الطول به معفّرا جبینه فی تربه وطف به عداد أیام السنه سن بأخبار أتت معنعنه و طاف أشواطا بذاک العدد من ترک الماضی لعذر قد وجد و جاء بالممکن ان تعذرا علیه ما قد فات أو تعسّرا و استلم الأرکان فیه و اقتصد فی مشیه و مرسلًا فیه ورد و افضل الأربعه الیمانی ثمّ العراقی لذاک ثانی و یکره القرآن فی المندوب و اغتفر الزائد فی المحبوب و یکره الکلام و الضحک معاً و الشعر فی الطواف فاغنم الدعا

القول فی الأحکام

إیاک أن تزید شوطاً واحدا کلا و بعضاً فی الطواف عامدا و جاهل الموضوع و الحکم معاً ان زاده جهلا لغی ما صنعا ونیه الزائد فی البدء و فی أثنائه تفسده فی الأعراف و ان نوی الأقل فی بدء العمل أو قبل ما یتم لو نوی بطل و احکم علی من زاد ممن قد سَها س یرجع ان کان لرکن ما انتهی و ان تعدّی الرکن ناس أکملا سبعاً و سبعاً لازماً علی الولا

و فرضه الثانی و قیل الأول و أول القولین فیه الأمثل و القطع للثانی متی تعمّدا کلا طوافیه جمیعا افسدا و أربعاً صلی و منهما یجب اثنان فی المقام و الباقی ندب و جوزوا الزیاده المنویه لا لطواف ان تکن مأتیّه

القول فی اللواحق

من أیقن التنجیس فی طوافه قیل الادی یحکم باستینافه لا عفو فی الطواف حتی عن دم دری به الطائف دون الدرهم و هو إذا طاف و لم یدر بما أصابه صح و ان تقدما و ان نسی و بعد ما طاف ذکر اجزاه عن تکراره فی المعتبر و ان به أحسّ ما بین العمل أَثَمَ ان ازال و هو فی المحل و طهره من خبث ان امتنع من دون قطع لطوافه قطع و اکمل الباقی و بالباقی اکتفی ان جاوز النصف و إلا استأنفا و احتط باتمام و باستیناف قبل بلوغ النصف للخلاف و هو متی فاجَأهُ فیه الحدث فحکمه کحکمه حال الخبث و تستنیب أو بها یطاف کما مضی فی حکمها الضعاف و ضعفها أنی رَجت زواله انتظرت فی الوقت لا محاله و ان تعدّت نصفه لا تنتظر تکمّل السبعه حسبما ذکر و اغتفروا لطائف تبعیضه عند دخول الوقت للفریضه و جاز ندباً فی طواف وجبا لحاجه مشروعه أن یذهبا و غیر ما نصّ علیه اعتزلا تسلم فی إکماله علی الولا و الحکم فی استینافه أو البنا من موضع القطع جلیا بینا و فی طواف الندب ان کان قطع فی مطلق العذر أتم ما صنع

القول فی أحکام الشک

و الشک من بعد الفراغ فی العدد مضی و لا یعیده فی المعتمد و لا کذاک الشک ما بین العمل یعیده حتما و یلغو ما فعل و قیل ان شک بنی علی الأقل و اکمل الباقی و فی القول خلل و شکه آخر شوط فعله بأنه ثامنها لن یبطله و ذاک فی خلاله لو حصلا فقیل باستینافه و قیل لا و احسن الوجه ان یستأنفا لکلّ ما فیه خلاف و خفا

القول فی اللواحق

من ترک الطواف عمداً یأثم من الفساد حجه لا یسلم و هکذا فی عمره التمتع و مطلقاً فی زمن لم یسعْ و الحق الجاهل بالمقصّر و ان یسوقا بدنه فی الأشهر و أخّر اسعی عن الطواف فیبطلا عکساً بلا خلاف

و صحّ حجّ من نسی فإن ذکر قضاه مفروضا کما قد اشتهر و جاز فی السعی بلا اجحاف الفصل بین السعی و الطواف وطف عن المبطون و المسلوس و افضل الطواف بالتغلیس

القول فی صلاه الطواف

و صر إلی المقام مثل ما اصف و استقبل الصخره دونها وقف وَ صَلِّ للطواف رکعتیه فالعود فوراً لازم إلیه و لاتحاذِ صخره المقام شرّفها الخلیل بالأقدام و من عن الصلاه فی ذاک یصد صلّی علی حیاله فی المعتمد و اختر من الجهات للمقام لرکعتیک الخلف فی الزحام و القرب للمقام مهما أمکنا لمن غدا مزاحماً تعینا و لا کذا ان طاف مستحبا صلّی بأی موضعٍ أحبا و من نسی الصلاه آب راجعاً ان لم یجد عند المقام مانعا و ان عن العود لعذر ما قدر صلّاهما بأی موضع ذکر و یستنیب فی الصلاه العاجز و ذاک منه فی المقام جائز و مطلقا یوجز من یصلی عن غیره فی ذلک المحل و ترکها یبطل کلّما فعل من بعده عمداً و حتی لو جهل و جاهل الموضوع و الحکم معا تساویا فی حکم ما قد شرعا و یندب التوحید بعد الحمد فی رکعه و رکعه بالجحد

[السعی]

القول فی مندوبات السعی

یندب فی السعی استلام الحجر و طهره من حدث أو قذر و الشرب فی زمزم و الصب ورد من الذنوب ناضحاً عن الجسد و لتستقی بالذات ذاک عزها افضل أعمال الوری احمزها و یندب الخروج من باب الصفا و مطمئنّاً فوقه ان یقفا و هو علی ذروته ان استقر یستقبل الرکن الذی فیه الحجر و ان دعا یفوز بالمقصود فی حاله الهبوط و الصعود و قول یا اللهم فی الآخر قنا عذابها جاء و خیر آتنا

القول فی السعی الواجب

یمیّز السعی و ینوی القربه مشخصاً وجوبه أو ندبه و جنسه و نوعه و فصله یعید من یسهو و ینسی فعله و سعیه بین الصفا و المروه تاسّیا و بورکن من اسوه و الختم بالمروه مثل الابتدا من الصفا فرضا و عکسا افسدا و لو مشی عرضا و آب القهقری أعاد من اشواطه قدر السّری و لیتجنب ما سوی المعهود من طرق توصل للمقصود و للصفا یرقی و ان قیل وجب و قیل لا فرض و عندی یستحب

و السعی اسبوعاً فشوطاً یـذهب و عوده شوط له یحتسب و ان تزد علیه شوطاً فی العـدد أفسده تعمداً کما ورد و هکذا ان نقص الموظفا یعید و السابق هدرا تلفا و من له حتی مضـی الوقت ترک فی العمد لا حج له من دون شک و ان یزد شوطین سناً اکملا و الفرد یبقی و ثمـان اهملاـ و قیـل سـبعاً کیفمـا ازادا جـاء بها حتماً متی اعادا و الحکم فی النقصان و الزیاده نسـیاناً أو سـهواً فلا إعاده یکمل النقص و لو بلا و لا و ما علی السـبعه زاد أهملًا و شـکه علی الصـفا فی الابتـدا یفتح شـفعاً سـعیه ان عدّدا و هو متی ایقن بـالفردیه أعـاد و اسـتأنف فیه النیه و العکس فی المروه لو شـک بها و هو علیها أو لها توجها و سـعیه یعیـده جزما متی ایقنه مزدوجاً فیه أتی و شـکه فی العد بین السبعه فی سعیه الواجب حتم قطعه و استانف السعی إذا الشک حصل من بعد أو کان بأثناء العمـل و ان یکن ظن التمام أو ظهر نقصانه من بعـد تقصـیر الشـعر أتمه و جاء فی المعتبر علیه أن یفـدی وجوباً بقره و السـعی لا یلزمه علی الولا بیومه کملّه لا ما تلا و قبل ما یطوف ان کان سـعی اعاده وضاع ما قد صـنعا و کلّما یعید من طوافه لسعیه استأنف باستینافه و جوّز الجلوس فی خلاله لمن ینال العی فی إکماله و صحّ الاستیناب عن جمیعه و یشـکل الجواز فی توزیعه و جاز فی المحمل و المرحول و صحّ للحامل و المحمول و یندب الارمال عند المأذنه لمثلها فی سعیه ما أحسنه

القول فی التقصیر للتمتع

قصّیِر بعد السعی فی عمرته من شعر الرأس و من لحیته و قلّم الظفر و ابقی بعض ما یحتاجه وحل ما قد أحرما و الحلق محضور و منعه ورد و قیـل فی العقص یبـاح و اللّبـد و حلقه جزءاً من الرأس کمـا فی کلّه یهریق مفروضـا دما و بالمسـمی یجزی من فعله و الحلق عنه لیس یغنی بـدله و الظفر لا یکفی بلا قطع الشـعر و قیل یجزیه و فی القول خطر و تارک التقصـیر عمـدا قصـرا دم علیه واجب ان یهـدرا و ابتدر العمره و الحج معا فی عامه الآتی و لو تَسَـکَّعا و ان نسـی التقصـیر بعد ما اعتمر صحّ و بالشاه افتدی و لا ضرر و قبل ما قصر ان غشی النساء فبدنه ینحرها و ان نسی

القول فی إحرام حج التمتع

و من قضـی العمره بالحـج اهـلّ فیعقـد الإـحرام بعـد مـا أحـلّ و فی زوال ثامن الأضـحی أحرم ملبّیاً و عاقـداً فی الحرم و اختر له المسـجد افضل البقع تاسـیاً بالمصطفی کما صنع و ابتدر المسری إلی سفح منی و بت بها مبتهلًا و موهنا و دم تجاه وادی المحسّر إلا إذا الشـمس بـدت للبصـر و ادعُ خلال السـیر و النزول مؤکـداً بالوارد المنقول و العاجز المضـطر بالمقـدور ممّا مضـی یأتی و بالمیسور

القول فی وقوف عرفه

اشاره

وقف علی الأیسـر من سـفح الجبـل فی عرفـات و به أدِّ العمـل و اجعل لظهرک اذانا واقم مزدوجاً قصـرت أو کنت تتم و سنّ ان تضرب فی النادی الخبا من نمره مغتسلًا محتجبا و السد للنقوب فی اتساع و جمع ما عندک من متاع و شفع التوبه باستغفار و رتل الاسـنی من الأذکار و اسـتقبل الدعا بالصلاه علی رسول اللّه (ص) و الهداه و أربعون مؤمناً موالیاً اقلّ ما تذکر ندباً داعیاً و افضل الأدعیه المقبوله ما عن بنی فاطمه منقوله

القول فی واجبات الوقوف

و انوِ بها بعـد الـدلوک الموقفا و فی الحدود حرموا أن تقفا و لیس فی الاراک و المجاز و نمره العرنه من جواز و المکث مختارا إلی الغروب فی الأشـهر الأقوی علی الوجوب و الترک للوقوف عمـدا یبطل فی عرفات حجه لا یقبل ان اختیاریا أو اضـطراری لا فرق فی الإفساد للمختار و آثم من دون عـذر من وقف زمان ما عن وقته المحدود شف و هو إذا نقَّصه فی المبتدا تعمّدا یأثم من غیر فـدا و نحر من افاض بـدنه یجب فی عرفات قبل ما الشـمس تجب و صم ثمان بعـد عشـر بـدلا عجزا عن البدنه عند الابتلا و صومها یصـحّ حتی فی السـفر علی الولا أَولی لإطلاق الخبر و واقف نقصّ منه وسـطا بالنحر أو بالصوم یفـدی أحوطا و صحّ حجّ جاهـل بلاـ فـدا مـا اسـتوعب الوقت اخیراً و ابتـدا و تـارک الموقف عن عـذر منع لعارض أو ضـیق وقت لا یسع فی موقف اللیل اجتزی أیسـرا لیدرک المشعر فجراً لو سری و یکمل الناسک فیها موقفه ان زاحم الجمع اختیاری عرفه و الوقت ان کان بذاک لا یفی بموقف المشعر جزماً یکتفی

[الوقوف بالمشعر]

القول فی مندوبات المشعر

و من أتمّ نسکه فی عرفه مقتصداً افاض للمزدلفه و سار للمشعر باستحباب عند تواری الشمس للحجاب و سر جمیلًا لا وجیفاً و لعب و اجمع صلاتیک علی الجمع تصب و استغفر اللّه وصب بما روی عن ابن عمار من النص القوی و اجعل لفرضیک اذانا و ذر نافله المغرب عند المشعر وجئ بها بعد العشا و عقب بالوارد الماثور و المقرّب و ترتقی مؤکداً فیه قزح تدعو إذْ ما دسته بما سنح

القول فی واجباته

و اعتبر النیه عند العمل و میّز المنوی فی الرأی الجلی و الجمع من أقصی الحیاض قف به و حدّه بالمازمین ینتهی و الوقت للمختار بعد الفجر إلی طلوع الشمس یوم النحر و جاز للمعذور فیه و النسا مختاره تفیض فیه غلسا و تکتفی هاتیک بالوقوف جزء من اللیل علی المعروف و من نسی أو جهل الحکم و قد افاض لیلًا لتلافی الوقت رد وقف إلی الظهر بجمع عند ما یفوتک الوقت لا ـ فردهما و کلّمن أدرک لیلًا عرفه للظهر یجزی لو أتی المزدلفه و بالمسمی یجتزی من وقفا من وقته مزدلفاً معرّفا و احتط به تنوی الوقوف فجرا ان کنت مختاراً فذاک أحری و استوعب الوقت من الفجر به لمشرق الشمس فسر فی الأشبه و بت به فإن نویت جدّد لنیه الوقوف فجراً تهتدی و خائف الفوات ان لم ینکشف منه الخطا اجزاه لیلًا ان یقف و من أفاض عامداً نال الندم قبل انشقاق الصبح بل یهریق دم و یفسد الحج إذا لم یقف فی الوقت مختاراً بلا توقف و هکذا فی عرفات لو ونی وفاته الوقت لغی کما هنا و صحّ نسیاناً و سهواً حیثما بواحد أدی صحیحاً منهما و الجمع بینهما ان امتنع قدّم ما الوقت له حتماً یسع و اخر المشعر مهما ازدحما و الوقت للواحد یکفی منهما و ان سَہِا عن الوقوفین معاً أو جهل الحکم لغا ما صنعا و صحه الحج ببعض الصور مع الفداء مقوله فی الأشهر و استانف الحج لزوماً من قدر فی موضع الخلاف من تلک الصور و حج من وقوفه قد انفرد فی واحد غیر اختیاری فسد و غیره من صور التلفیق احیله للفکر و التدقیق

القول فی الجمار

و التقـط الحصـی به و اسـتجمر ابکارهـا مؤکـداً فی المشـعر و دونه التقاطها من الحرم فیما سوی المسـجد منه یلتزم برش حصـی کحیله منقّطه طاهره من طاهر ملتقطه و قدرها الوارد مثل الأنمله ملقوطه عن الثری منفصـله و کرّر السبعه عشراً و زد مستظهراً فی الأخذ فوق العدد و اجتنب الصماء من تلک الحصی و قسّم السبعین منها حصصا

القول فی منی

وَ مَنْ مِنَ المشـعر یقضـی وطره افاض مفروضاً لرمی الجمره و أمّ یوم العیـد للنحر منی و الحلق فیها لازماً تعیّنا و لیبتدِ فرضاً برمی العقبه بنیه خالصه مقربه و تلک أدنی العقبات الواجبه للبیت إذْ یرمی هی المقاربه و میّز المنوی وجهاً و عدد تحتاط فی نیته علی الاسد و لا توزّع ان رمیت النیه فی الرمیات السبعه المنویه و الفضل ان یرمیها بالسبع من حصیات حُزتَها فی الجمع یصیب فی کلّ حصاه حـذفا جمرته مرمیه أو قذفا و یجتزی ان صدق الرمی کما علیه ان یحتاط حذفا ان رمی و الشک فی المصاب أو فی العدد یعیـد مفروضاً بلا تردد و الفرض ان یرمی الحصـی معدّدا واحده واحده مفرّدا و ینـدب اسـتقباله للعقبه و یجعل القبله نفلا عقبه و بینها و بینه بالأذرع خمس و عشـر قیل أو عشـر رعی و حاله الرّمی یسن راجلا و ذاهباً یمشـی لها و قافلا و الحـذف بالوضع علی الإبهام حصاته بالظفر حذفا رامی

القول فی الذبح و الهدی

اشاره

و الهـدی فرض کلّ من تمتّعا فی حجه الواجب و النفل معا و هو لزوماً واجب من النعم و یجزی ذبـح جذع من الغنم و ذاک فی الاـحوط مهما اکملا حولا و فی ثانی حول دخلا و من ثنی العیس هـدیها قبل ان دخل السادس من حول الإبل و الحکم فی ثنی معز و بقر فی ثالث الحول لهدی یعتبر و لیس یجزیه سوی السلیمه یعتزل المهزوله السّقیمه و ناقص الأعضاء ترکه یجب فی مطلق الهدی و ما شاب اجتنب و من شـری مهزوله ثمّ بدا خلافه محتملا صحّ الفداء و الشـرط فی الهدی رجا السمن لذابح أو ناحر فی الاحسن و مطلق الناقص مختارا و لا یجزی اضطرارا هدیه و ان غلا و لو شراه کاملًا ثمّ ظهر ناقص عضو بعده لا یعتبر

و الفرق بين فاقد للبدل أو مستترٍ نسيئه لم يجمل وصوم من لم يجد الهدى وجب و أمكن الناقص و الجمع أحب و جاز فى الصّما و فى البترا و فى مشقوقه الأذنين هديا يكتفى

القول فى المندوبات

يندب فى الهدى من الضان بأن يكون كبشاً أملح اللون حسن و سنّ فى الضان و فى المعز الذكر و عكسه فى ابل و فى بقر و الفضل ان تهدى ما عرفت به فى الحج من مندُوبه أو واجبه و لتدعُ عند النحر و الذبح معا و الوارد الماثور احسن الدعا و ذا الفداء ان احسن النحر نحر و الذبح ندباً مثله إذا قدر و شارك النائب من لن يحسنه باليد و النيه مهما امكنه و ثلّث الهدى بقول مطلق فى الأكل و الاهداء و التصدق و بالمسمى يجتزى من أكلا منه و بالفاضل ما شا فعلا و ليتحر الفقر فى الهديه ندباً و فرضاً ذاك فى البقيّه و احتط بغير الأكل ان تقصّرا فى الصرف إلا فى خصوص الفقرا و لو أخلّ عامدا فى القسمه يعزل فى الأقوى لكلّ سهمه

القول فى لواحق واجبه

ينوى أمام النحر و الذبح كما ينويه فى النّسك الذى تقدما و يجتزى الناسك بالتوكيل و ذاك فى الأحكام كالأصيل و هو بيوم النحر مفروضاً فدا يأثم ان أخّره تعمّدا و لا فدا إلا بشهر الأضحى و بعده متى فدا ما صحّا و يدفع القيمه ان دام السّرى لنائب عنه متى تعذّرا و النائب المفروض ان رام البدل و أمكن الفاجر المنوب ما رام بذل و يفتدى فى قابل الحول متى لم يجد الفديه فيما وقّتا و الجمع فى الفرض احتياطاً يلزم فصم مع الهدى فذاك الأسلم و صام عشراً ناسك قد عجزا عن هديه عسرا و بالصوم اجتزى و لاـ أرى لهديه ان يكتسب و غير ما يليق كسباً يجتنب و احتاط بالصوم إذا ما فعلا أو باع فيه ما به تجمّلا و الصوم فى الأضحى ثلثا يفترض على الولاـ إلاـ إذا العيد اعترض و قبله ان صام يومين فصل بآخرين مفطراً كما وصَل و صام من بعدها الخامس فى اثرهما ان كان فيه يكتفى و احتاط فى الثلث ان ينوى لها فى خمسه يصومها خلالها و جاز للسادس فى المعتبره ان اخّر النفر بأن يؤخره وصوم من كان مقيما بمنى فى أول النفر حرام عندنا و ان نوى النفر يصوم حسبه سمّى فى المرفوع يوم الحصبه و احتط إذا عدت لنادِ و الكعبه تعيده صوماً و تنوى القربه

و من رجی فدیته و لم یسر دامَ لضیق الوقت حتما ینتظر و بعد ما یصومهما وجدا أو وجد القیمه فی الاحری هدا و هو خلال الصوم مهما حصلا أتمها جزماً و بالهدی ابتلا و ان مضی وقت صیام قد وجب و صامه من بعده لا یحتسب و الحکم فی القابل للهدی انتقل مفترضاً یفدی و لا یغنی البدل و سبعه فوراً یصوم ان رجع لأهله موالیاً علی التّبع و یلزم الولیّ فی الحکم القضا ثلاثه عمّن ونی حتی قضی و فی قضاء السبعه قول یشکل تبرّعاً یحتاط فیما یفعل

القول فی الأضحیه

أضحیه القادر من کل أحد مؤکداً بندبها النصّ ورد و افضل الأزمان فی التحدید غبّ شروق الشمس یوم العید و ندبها المروی عن أهل الکسا عمّ الذکور و الخناثی و النسا و هی عن المیت و الحی شرع و عن صغیر و کبیر یصطنع و یجتزی بالهدی عنها و إذا جمعت ما بینهما یا حبذا و جاز یوم النحر فی الأمصار و بعده یومین للمختار و صحّ فی الرابع ان یضحی من فی منی کان علی الاصحّ و تلک کالهدی ففیها اعتبر اوصافه جمعاً لفحوی الخبر و فاقد الأنعام ندباً ینفق بالمثل من أثمانها یصدق

القول فی الحلق و التقصیر

بعد الفداء فرض علی الذکور تعود للحلق أو التقصیر و فی منی یلزم ان یأتی بما احبّه مخیّراً بینهما و الشعر مفروضا به ان یدفنا و من نأی یبعثه إلی منی و الحلق فی المعقوص و الملبد افضل من تقصیره فی الأجود و عیّن الحلق قد حجّا ضروره و غیره قل أحجی و اقصر التقصیر فی النساء للشعر و الظفر بلا استثناءِ و الحلق لا یمرٌ فی المشهور ان حلقت عادت إلی التقصیر و قبل ما یطوف ذاک قد وجب فلا تجزه خیره بلا سبب و هو عن الطواف ان تعمّدا تأخیره عاد و بالشاه افتدی و ردّ للبیت و أخری طافا و ان نسی اعاده استینافا و الحکم للتقصیر قد تحولا فی ناسک من شعر الرأس خلا و شفع التقصیر ندباً و امرر فی الرأس بالموسیّ للمعتبر و الابتدا سن من الیمین فینتهی لمنتهی الصّدغین و ان یسمّی داعیاً مستقبلًا و راجیاً تمحیص ما قد عملا و قدّم الرمی علی الذبح به و الحلق من بعدهما فی الأشبه و من اخلّ عامداً و عالماً و خالف الترتیب صحَّ اثما

و لیس من أثم و لا ضیر علی من نسی الترتیب أو من جهلا

القول فی مواطن التحلیل

یحلّ للمحرم ما عنه اجتنب ان هو أدی فی منی ما قـد وجب ممّا سوی الطیب و ما عدا النسا فحلّ کلّ بطوافه اکتسـی و الطّیب لا یحـلّ إلاـ بعـد ما یطوف بالبیت و إلا حرما و للنسا طوافها متی صـنع حلّ علیه کلّما منها امتنع و هو طواف لازم فی الاعرف حتی لمن حـج و لم یکلّف و عـاد فی القابـل من عنه غفـل لآـخر الشـهر و ما أدی العمل و کلّما کان حراماً لا یحل و الحکم للأنثی و للطفـل شـمل و اعتزل النسـاء و العقـد معـاً فی الحول بـل و الطیب قیـل امتنعـا و اغتنم الفرصه یوم النحر ان تطوفه فیه علی الوجه الحسن و غبّ ما یقضـی الطوافین معا إلی منی لیومه ان یرجعا و بات فیها ناویاً مفترضا لیلته حتی یری الصبح اضا و زادها ثانیه و قد فرغ ان دام طول اللیل و الصـبح بزغ و جاز ان ینفر إلا ان تجب و هو بتلک الشـمس فالمکث یجب و ثلّث المبیت حتما و نفر فی أی وقت شاء من دون ضـرر و یفتدی بغیرها ان باتا عن اللیالی کلّ لیل شانا و الحکم فی فدیه من لم یدم بها المضـطرّ سـری فی الأسلم و خیره علی السّری فی الفدیه و من أخلّ هکذا بالنیه

القول فی رمی الجمار

یرمی الحصـی یومین قـد تعیّنـا و ثالثاً لکلّ من بات منی و یقرن النّیه فی فعل العمل تقرّباً لله فی ذاک المحل و ترکها یبطل کلّما صنع عن اختیار منه ان ذاک وقع و رتّب المرمی و الرمی بها بعیـد من شک به و من سـها و وقته من بعد یوم العید ثلاث أیام بلا مزیـد و رمیه من مطلع الشـمس إلی أُفولهـا جـاز و رمی اللیـل لاـ و جـاز للمضـطر و السّـِقاه و خـائف الفوات و الرّعاه و رمیه فی العقبات رتبا مؤخر المکه ما اقتربا و حصّـِص الحصباء سبعاً سبعا مفرّدا بحذفها لا جمعا و خصّ کلّ جمره ترمی بها و جدّد الرّمی إذا ما اشتبها و شکه فیها برمی أو عدد یحتال المصحه و العود أسد

تمت بعون اللّه تعالی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ*

الصوم

اشاره

افتتح المقال حسبما ورد باسم إلهٍ أحدٍ فرد صَمد اشكره طول البقا و احمده شكراً و حمداً ليس يحصى عدده و ارفع الاكفّ بالرجاءِ استمطر الرّحمه فى الدعاء و ليس لى كهف إليه التجى و إلا ولائى الهداه الحجج محمد و صهره و عترته بهم نجى آدم لا فى توبته وديعه اللّه المليك المنعم عليهم بعد الصلاه سلّم قال الفتى العبّاس نجل الحسن مرتضع الحكمه من درّسنى و كاشف الغطاء عز الدين من ارخص فى فكرته غالى الثمن خذ فى الصيام أى نظم قد خلى و انساغ شهداً بل و طاب منهلا فمن عليه قد بنى الصوم اهتدى مقلَّداً ان كان أو مقلِّدا

القول فى النيه

اشاره

الفضل و النجاه فى الصيام بعدَ عمود الدين و الإسلام و شرطه الواجب فى العباده نيه قصد الفعل و الإراده و يكتفى بنيه التقرّب عن نيه الوجه لها فى الأقرب و لا أرى تعيين ما منه اتحد تعدّد الأمر به أو انفرد و الأوفق التّعيين فى المختلف و الصّوم للغير كذا فى الاعرف

و لو نواه فی محلّ ضدّه فالوجه فی الصحّه نفی بعده ونیه الکفّ عن المفطر به علی التفصیل غیر الأظهر

القول فی محل النیه

و عند ما یشرف فجر الصّائم محلّها الأولی لغیر النائم و أنت بالتقدیم فی اتساع لأول اللیل فتلک الداعی و من یزد فی نیه الصوم علی یومٍ لغی فی غیره ان عملاـ لکنّه فی رمضان مغتفر و فیه لا أفتی و ان کان اشتهر یجدّد النیه بعد ما نوی جمیعه کغیره علی السّوی و جاز فی النسیان بل و الجهل تجدیدها عند زوال الظلّ و کلّ صوم لم یکن معیّنا فوقتها فیه اختیاراً بینا من أول اللیل إلی الزّوال و لا یصحّ بعده فی حال و جاز فی المندوب ینویه إلی سقوط فرن الشمس فی رأی علی وصوم یوم الشک ندب أبدا من رمضان عدَّه متی بدا و جاز ان ینویه عن قضاء کذاک فی النذر علی السّواء و صحّه الترديد فی المنویّ لا لا صوم للنّاوی له ان فعلاـ و نیّه القطع له و القاطع عن انعقاد الصوم أی مانع و من نوی ذاک و للاولی عدل فالأقرب الأوفق بطلان العمل و جاء فی ساطع نصّ یرفع فی رمضان غیره لا یقع و من نوی سواه ممّا وجبا و کان مندوباً إلیه انقلبا و لیس فی الصوم عدول مطلقا حتماً علی المنویّ یلزم البقا

القول فیما یُمسک عنه

اشاره

الأکل و الشرب و ان لم یعتد مفطّر و مفسد فی الأجود و الخبر المروی فی الذّباب لا یوجب النفی بلا ارتیاب و من إلی الصحه فی القول ذهب فی غیر معتادٍ فمعلوم النّسب

القول فی الجماع

و یشمل الجماع مقطوع الذکر فیفسد الصوم به فی المشتهر من فاعل أو قابل لا ینعقد فی قبل أو دبر فیما أجد و القول فی العموم للمشتبه من مشکل الخنثی خلاف الأشبه و من یری الصحه فیمن لاطا من غیر انزالٍ له ما احتاطا و صحه الصوم به و ان ورد فذاک موهوم و مقطوع السّند و مولج فی صامت الحیوان یعمّه الإفساد ما لإنسان و هو و ان قیل به فی الأعرف فیه خلاف و الدّلیل لا یفی

القول فی الجنابه

یفطر من أجنب فی النهار فی مطلق الصوم عن اختیار و من إلی الفجر و کان مجنباً تعمّدا یبقی فصومه هبا و ان بقی من غیر عمد فی القضا یبطل لا ـ صوم له عمّ ـا مضی و القول بالبطلا ـن عمّ کلّما یلزم منه الغسل فی رأی سما نفاساً أو حیضاً أو استحاضه لا المسّ ما بالحکم من غضاضه و مجنب احدثها لم یصم فی ضیق وقت الغسل و التیمم و صام مَن ظن اتساعاً فی الزمن إذا بدا الخلاف و القول حسن و تارک الغسل لمانع منع من فقد ماءٍ أو لوقت لا یسع یصحّ منه الصوم بالتیمم و ان أخلّ عامداً لم یصم یزاحم الصبح به فی العذر أو یستمرّ ساهراً للفَجر و نادی من أجنب فی النهار للغسل فی حیّ علی البدار و ذات حیض نفسا کالمجنب فی هذه الأحکام أو فی الأغلب و الحکم فی ثالث أقسام الدم فی الصّوم للغسلین بالتّقدم تأتی بغسل اللیل و النّهار کیما یصحّ الصوم فی المختار و الأشهر النفی لما منها وجب فی الیوم و المختار أولی و أَجَبْ و غیرها لا باس فی التخییر من الوضوءات و من تغیر و ذاک فی الکبری و فی الوسطی استقل و لیس فی الصوم مع الصغری خلل و مجنب نام و نومه استمر و ما نوی اغسل إلی بعد السّ ـحر و هکذا من بعد یقظتین و ان نوی الغسل بنومتین افطر فی الأقوی بترک ما یجب فی مطلق الصوم سوی ما قد ندب و الترک للنّوم متی منه انتبه یلزم فی قول ضعیف مشتبه و اجعل من الأولی انتباه المحتلم أو حاله الجماع فی رأی سلم و من بحکم المجنب الذی سبق بنحو ما مرَّ هنا به التحقق و المحدث الفاقد للطهور صام بلا دفع علی المشهور

القول فی الاستمناء

من قصد الإنزال بالاسباب قد ابطل الصوم بلا ارتیاب و هو بلا قصد و لا أراده یفسد ان کان بذاک اعتاده فما إلی الأسباب من سبیل کالمسّ و التفخیذ و التقبیل و ان یکن بلا اعتیاد انزلا من سبب جاء به لا خللا

القول فی الحقنه

بمائع الحقنه حتی فی المرض یفطر و الصحه قول انقرض و لیس بالجامد من باس إذا ما اعتاده من قبل أو نال الأذی و ما مضی للجوف من غیر الفم من الدوا و غیره لم یحرم و یشکل الأمر إذا کان دخل و عدّ اکلا أو علی الشرب اشتمل

و ينجم الإشكال فيما يحصل به الغدا للروح مما يدخل و قد علا فی معده المستعمل عمداً و لا باس به فی الاسفل و ما من الجرح إلی الجوف سری من مطلق الأشياء لا منع أدی

القول فی القیء

قیُّ الغذا عمداً و ما غصب لزم به من غير إكراه به الصوم هدم و الحكم فی المغصوب ان كان انحصر إلقاؤُهُ قيّا و إلا لا أثر

القول فی الكذب علی اللّه و الرسول (ص)

تعمّد الكذب علی باری النسم و المرسل المبعوث سيد الأمم و مَنْ مِنَ الرّسل الكرام قد غبر و هكذا الأئمه الاثنی عشر و الملك الهابط بالأحكام يخلّ فی الأظهر بالصيام و الفرق بين الكذب و الاشاره فی الكذب عمداً لا أری اختياره و قل به بين اللغات ينتفی يفطر ما اللفظ بقصده يفی و ما انتهی إليهم بالواسطه فهكذا أو ضده مغالطه و يشمل الهاذل فيه و الكذب عليهم حكايه به منه حُسب و القصد للصدق فبان زورا و عكسه قد فقد المحذورا و الكذب لا موجه إلی أحد فی القول لا يعمه ما قد ورد

القول فی الارتماس

الرأس عن عمدٍ إذا الكل انغمس منفرداً و تابعاً لما ارتمس فی مطلق الماء مضافاً مطلقا لا مطلق المائع فيما حققا و ان علی الرأس لطوخا وضعا افطر فی الأقوی إذا ما صنعا و غيره من سائر الموانع للماء حين الغمس غير قاطع و العلم بالغمس جميعاً يشترط أو بناء العدل علی ذاك النمط و ليس للشك و للظن اثر كالسهو و النسيان أو خوف الضرر و الغسل فی الصوم ارتماساً لو نوی فی أول الرّمس فما صحّا سوی و لو نوی بالمكث و الولوج لا صوم صحّ الغسل بالخروج و من بمغصوب من الماء ولج للغصب و الصوم نسی فلا حرج و لو نسی الواحد منهما حصل للآخر البطلان فی هذا العمل و الجهل كالعهد فحكم الجاهل كعامد فی عاجل أو آجل

القول فی الغبار

وصول ما ثار من الغبار بلا احتراز موضع الإفطار من النسيم أو من القمامه فصومه ينفی و لا كرامه

و استثن ما بالقهر و النسیان و اجنح لنفس الباس فی الدّخان و اجتنب التنباک فی الصیام حتی یکون الصّوم باحترام

القول فی المکروهات

مضغ الغـذا فیه و زق الطـائر و مصّه الخـاتم غیر ضائر و المکث فی الماء لأنثی و ذکر و الحضـر لا یثبت من نهی الخبر و جاء فی رطب من الاـراک و غیره کراهه استیـاک و النزع للضـرس و مطلق الـدما و هکـذا تقبیل معسول اللّما و مصّه لسانه و الأنمله و لا جناح دائماً لو فعله و بلعه بصاق ریق اجتمع کذا إذا نخامه الرأس بلع و العلک فی الأقوی ذوق المرق و لفظه لفظ الغذا ما بقی و الکحل ما لم یک فی العین القذا و الشمّ من نور الربا حین الشذا و کلّ ما یوهی القوی من مضعف ان انزف الثانی و ان لم ینزف و اختر فساداً فی الصعوط ما جری للجوف بل إلی الدّماغ لو سری و لا تجی ء عامداً بالقلس و انهج إلی الصحه فیمن قد نسی

القول فی اللواحق

و ما مضـی من مفسد الصوم إذا لم یک عن عمدٍ فما فیه إذا و الحکم لا یسـری لمجنب سـها نسـیاناً أو جهلًا عن الغسل لها و من نسـی و ابتدرا المفطرا و بعده افطر جهلًا قصّـِرا و هکذا من ظنّه ندباً قضـی إذا بدی لزومه فیما مضـی و مکره تناول المفطرا بنفسه افطر لا ما أو جری و المتّقی یفطر قولًا کلّما بنفسه تناول المحرّما و ان هو استعمل غیر ما ورد تحریمه صوماً فقد قیل فسد و متّقی عند تواری الشمس افطر ما فی صومه من بأس

القول فی القضاء و الکفاره

اشاره

من افسد الصوم بغیر عذر فی رمضان مطلقا أو نذر و فی اعتکاف واجب أو فی القضا عن ذاک ما بعد الزوال اعترضا کفر بعد ما قضـی بما ورد فی الذکر و النصّ الصـحیح المعتمد تحریراً أو بالصوم و الإطعام و هی علی التخییر فی الأقسام وَ مَنْ یری الترتیب ممن سـلفا فی رمضان جازماً ما انصـفا و جمعهما لصائم لم یلزم و ان یکن افطر بالمحرّم و قیل بالجمع بأکل ما غصب و هو قوی قل به فیه یجب و من بیوم واحـدٍ قـد افطر و مفسد الصوم بذاک کرّرا کفّاره واحده فی المشـتهر تلزم فی مبطله و ان کثر اختلف الموجب أو کان اتّحد و القول بالتکریر موهون السند

و الزم التكرير فی الکفّاره مقارباً جاء به و اختاره و ان عری الصائم ما فیه فطر لحیض أو من علّه أو من سفر و کان قد افطر قبله بما یوجب تکفیراً بذاك التزما و مستحل فطر صومٍ مفترض یرتدّ فطریّا و لا یرقی المرض و غیره عزّر أسوطاً إلی خمس و عشرین ارتفاعاً حصلا و هو إذا عاد ثلاثا قتلا ان زادها فرداً کما قد أصلا و من یقارب ذات عقد دائم أو مطلقاً تبّاً له من صائم کُفّر إن اکرهها عنها و عن جماعه مثنی علی الوجه الحسن و ارتفع التعزیر للخمسین فإن تطاوع کان للاثنین یلزمه ما مر مفروضا فقط و هی لها الویل علی ذاك النمط و ان أطاعت غب ما قد اشتغل و حلّق الکره باثناء العمل فقیل بالضعف له و المعتمد ما سبق الحکم به من العدد و لیس للمکره حکم مطلقاً فی مبطل الصوم عدا ما سبقا و لا لغیر الزوج فی الکره اثر من ذاتِ خدرٍ کرهه أو من ذکر و قیل فی ملك الیمین هکذا و هو ضعیف فی أماقیه القذا و الزوج ان کان مسافراً و قد اکرهها تحمّل الجزا فقد و اختیر فی اکراهه لمّا خلا زوجته تحمّلا ان حصلا و عاجز عن صوم شهرین و لا لصوم عشر و ثمان فعلا و خصّه بالصوم عن کفاره فمطلقاً لست أری اختیاره و عاجز بعد صیام شهر یبتدئ الثمان بعد العشر و ان عن الصیام أصلا عجزا بنا أتی من التصدّق اجتزا عن کلّ یوم وزن مدّ یبذل لمستحق عفّه لا یسأل و هو إذا اعجزه هذا العدد یجود بالمیسور قدر ما وجد و استغفر اللّه متی لم یطق بنیه الابدال للتّصدق و جاء بالممکن مهما ایسرا و ان یکن اعسر ثمّ استغفرا و العجز من مکلّف ان وقعا عن واجب من الخصال اجمعا خیّر بین الصوم و التصدق فی رأی من بطنه لم یوثق و الأحسن التقدیم للصّوم علی تصدّق أمکن و الجمع علی و بعدها کفّر مهما قدرا بواحد منها علی ما ذکرا و من عن الغیر بها تبرّعا نوی بها عمّن قضی لو صنعا

القول فیما یجب فیه القضاء خاصه

ان سبق الفجر علی السحور و لم یراقب سعه المقدور قضی لزوماً یومه و ان منع عمّا سوی الإمساك فی وقت شرع و ما علی العاجز مطلقاً قضی ان عدم الفحص و إلا فرضا

و من رأى جهده ثمّ أكل و بان بعد الصّبح ما كان فعل و لم يكن شكّكَ أو ظن الفلق لا عيب فى صيامه و لا فرق و ان يكن قيل له الصبح اضا فظن سخريه حتماً قضى و يلزم التكفير عند الخبر من عدل أو عدلين فى المعتبر و مفطر دام على إفطاره لقول نافى الصبح فى أخباره و اعتمد الأخبار و الخلف ظهر قضى على الأظهر بل قيل اشتهر ولى بهذا شبهه مرعيه مهما تقم بينه شرعيه و النصّ فى رعايه الفجر أتى فى رمضان لا عموماً ثبتا و غيره أتى ببطل مطلقاً و ان دام عليه و قضى رأى فمن و كلّ من لظلمه قد افطرا أو قلّد الغير و خلفاً ظهرا و ليس فى افق السماء عله قضى إذا شاهد فيه جهله و هو إذا ما شك أو ظن العدم به و بالتكفير فى الأقوى التزم و من أراد الماء للتبرّد أو عابثاً فى فيه بالتردد و جاز حتى دخل الجوف بلا قصد له فيه قضى ان ابتلى و ما سوى الماء من الأشياء و هكذا مستنشق بالماء لموضع الإفطار مهما انحدرا فلا قضاء لازم فيما أرى و القول فى مضمضه الطهاره لو سبقت للجوف فى الاداره و من بها جاء لوجه مرضى لغير مفروض الصلاه يقضى وصوم غير الشهر بالشهر التحق فى موجب التبريد و الحكم سبق و من يرى القضاء فى المعين و يبطل الباقى له وجه سنى

القول فى زمن الصوم

لا- صوم بالليل و لو بالنذر و عاشر الأضحى وعيد الفطر و مدلج عَرَّسَ فى وادى منى أيام تشريق بها نال المنى و الفرق بين ناسك و عابر ليس له سوى دليل قاصر و ناذر صوم خميس الشهر ففاجأ العيد بيوم النذر أو سفرا و حيض أو فى مرض قضى و أدى النذر فى المفترض و مبدأ النهار خيط ابيض يشق داجى الليل إذا يعترض و منتهاه حمره فى المشرق تغرب من شرق سماء الأفق و المرتضى للمرتضى بالحِسِّ غايته عند غروب الشمس و زد بجزءين له مقدّمه من ليله موزّعاً كى تعلمه و قدّم الفرض على الفطور تلك صلاه الصوم فى الماثور و عند توق النفس للإفطار ينقلب الندب و فى انتظار

القول فيمن يصح صومه

يصحّ صوم البالغ الموالى العاقل الكامل فى الأحوال و صحه الفعل من المميّز مقوله و وجهها لم يحرز

و فاقد العقل لسکر أو جنن و من به الإغماء و الکفر اقترن و غیر من والی و ان بالبعض قر ما فیهم لصحه الصوم اثر و الوقت للمجنون مهما سلما جمیعه فصومه قد لزما و صحّ صوم نائم مستغرق للوقت إذ ینوی و ان لم یفق و هو إذا لم ینور و النوم استمر حتی مضی الوقت قضی و لا مفر و لا یصحّ الصوم من مسافر و جاهل بالحکم به کالحاضر إلا ثلاث أو ثمان و عشر فی بدل البدنه و الهدی استقر لعامد افاض کی لا یمس من عرفات فی وجود الشمس و نذره مقیّدا بالسّفر مشارکاً أولی لوقت الحضر و سنّ فیه الصوم مهما ندبا و ترکه الأقرب و هو المجتبی و جاء للحاجه عند المصطفی صوم ثلاث فیه و النصّ کفی و کلّمن فی سفرٍ لم یقصر و منه فی الشرع کثیر السفر و من عصی اوهام لا لمقصد و من أقام عشره فی مورد و طالب الآبق و السیر استمر فحکمه کحکمه حال الحضر وصوم ذا داء به أو أذی المرض ان لم یخف منه به فمفترض و ان یبن من بعد ما قد ظنا خلافه کان القضاء اسنی

القول فیما یجب من الصوم

اشاره

فی رمضان و القضاء منه و ما نذراً و عهداً و یمیناً لزما و فی دم المتعه بالحج و فی یوم هو الثالث للمعتکف

القول فی شهر رمضان

تزودوا التقوی بخیر شهر قد اودعت فیه لیالی القدر وصل به شعبان صوما و استهل فإن بدا فادعُ بماثور نقل و انتهز الفرصه و اقضِ وطراً من الدّعا فیه عشاء سحراً و افتتح القول بالافتتاح و للثمالی صر إلی الصباح وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ ذا فیه نزل وزر به من عنهم اللّه یسل

و اعطف علی السّبط أبی الأئمه شهید أهل البیت باب الرحمه و ذاك بیت أَذِنَ اللّه بأن یرفع قدراً فیه أدی السنن و هو علی الکعبه فخراً قد عَلا و ذو المعالی هکذا أو لا فلا و عادم الرؤیه بالصوم اشتمل إذا دری علما بانّ الشهر هلّ و شاهد عدل متی به شهد مهما تفنی صام لا إذا انفرد و الظنّ من شیاع أو تواتر لا یثبت الشهر به فی الظّاهر و لبس للمأخوذ من سیر القمر فی صحف التنجیم بالشرع اثر و لا لعدّ النقص و الاکمال فی شهر شعبان و قدر التالی و لا علی الخمس إذا صح العدد من أول الماضی دلیل معتمد و لا علی الهلال بالتطوق و ان بقی بعد غروب الشفق

و لاـ إذا يوم الثلاثين ظهر قبل زوال الشـمس باد للبصـر و لا على شـى ء من الظنون لا ترتـدى بحلّه اليقين و اسـتثن ممّا مرّ حكم الحاكم فذاك كالعلم لغير العالم و اجتنب الصوم لمحض الظن ممّا مضـى عن القضا لا يغنى و ان يكن من ذلك الشك حصـل فاعتمد الندب لصـحه العمل و لو نواه واجباً ثمّ انجلى بأنه من رمضان بطلا و القول لو غمّت شـهور القطر عدّ ثلاثين لكلّ شهر و عدّ ما بالنقص تقضـى العاده كما اقتضـته و ذر الزياده و الظن فى الاسير و المسجون فى الشهر مستثنى من الظنون و قبله لو بأن ما صام قضـى و ان يكن فيه و بعـده مضـى و كلّ حكم ثابت للشـهر فيما به ظنّ لزوماً يجرى و ان بـدا مقدّما كفّر عن إفطاره قبل و منعه الحسن و تكمل العدّه حيث لا ترى هلاله فى طرفيه الأُسـرى و اعتمدت شهراً هلالياً متى فى طرفيه عندها قد ثبتا وعيدها فى الحكم يوم فطرها مهما بقت مسجونه فى أسرها و تخرج الفطره فيه مثلما صباحها ليومه قد حرّما و العيد فى الأثناء لو تخلّلا قضى على الاـحوط ان ذاك انجلى و من أتى قبـل الزوال أهله كمن به قـد فارقته العلّه و لم يجيئا قبل بالمفطر صاما وجوباً فى صـحيح الأثر و مفطر فى مرض أو فى سـفر لاهله قد جاء أو زال الضرر و ضارب فى الأرض سهلًا وَ حَزَنْ و جاء بعد الظهر أكناف الوطن و مانع الصيام مهما ارتفعا فى كلّ وقت امسكا ندبا معا و ليس للوجوب فى الشرع خبر و لا له فى زبر القوم اثر و مفطر عاف النسا و الأمثلا فى رمضان فعل خير فعلا

[صوم المسافر]

القول فى محل الترخص

و فى توارى اوسط الجدران و فى اختفاء الصوت فى الآذان يفطر من صام و كان فى الوطن إذا نوى السـير اختياراً و ظعن و حدّه بالميل و الميل اعتمـد و ان تشأ زياده عليه زد و قبله من فى الصـيام افطرا فى العمد و الجهل قضـى و كفّرا و احكم على الجدران فى البلاد و السـمع و الرؤيه بالمعتاد و الاكتفاء بواحد سـمعاً بصر فيما هنا قيل ولى فيه نظر و من بحكم الحاضر الذى سبق بقاطن فى كلّ ما مرّ لحق و ما على الظنون من تعويل و لا للاستصحاب من تبديل و ما به فى القصر و الاتمام مخيراً لا يأتى فى الصيام

القول فی الوطن

و کلّما المرء ضمیرا استکن فی موضع دام هو الوطن و لا یری سواه عند بدلا و لیس یبغی عن فناه حولا به نشّا من قبل أوله استجد تعدّد المسکن أو کان اتحد ونیه استیطانه لا تکفی إذ لا یری مستوطناً فی العرف و لیس للملک به من دخل و منزل الزوجیه بل و الأهل و لا بأن یقیم فیه اشهرا تبلغ ستاً أو تزیدا اکثر و لو نواه و به قد سکنا ثمّ علی استیطان غیره نبا و ماله ملک به یستوطن فذاک لا یغنی کما لا یسمن و ان یکن تفریقاً أو مجتمعاً للاشهر السّت أقام أجمعا و قد بدا له العدول و انثنی لغیره کان کمن توطّنا و ان قضی ما صام فیه وفقا للخیر و الفتوی به ما سبقا و ینتفی الصوم به و لا حرج فی فطره عن ملکه مهما خرج و من به المدّه ما اقاما فقیل لا صوم و قبل صاما و الأحسن الجمع بصوم و قضا بل هو فی وجه قویّ مرتضی و مالک لما به لم یسکن کنخله لیس بحکم الوطن و من أقام دونها ثمّ عدل و اکمل العدّه فی ذاک المحل و لم یکن به نوی توطّنا فالجمع احری فیه مهما امکنا و تارک الجمع هنا یقصّر و غیر محتاط بذاک یفطر و بعض من الفضل فی العلم اتصف من اسرتی حتماً علی الجمع وقف

القول فی المسافه

و لازم التقصیر و الإفطار مسافه تقصد للمختار و الحکم فی تحدیدها قد اختلف و شاع الاختلاف ما بین السّلف و من یروم إلا من شوک الخطا قال بحکم الجد کاشف الغطا و حدّها فراسخ بالقصد إلی ثمان تنتهی فی العدّ و هو إذا ما زاد فیها شبرا یفطر جزماً و یصلی قصرا و ان من الذهاب و الإیاب تلفّقت کذا بلا ارتیاب و راجع لیومه إذا سری و غیره حکمهما ان یفطرا و لیس للثمان بامتداد من سند ینهض بالمراد و لا لمن بالجمع فوق الأربعه قضی و ان نادی به لن نسمعه و اعتمد التلفیق فیها و ذَرْ ما لیس بالمشهور للمقصّر و الفرسخ الشرعی امیال تعد ثلاثه فتوی و نصّا لا یرد تبلغ آلافاً لها ترتفع بالید اثنا عشرا و تذرع و أربع من بعد عشرین اصبعا قدر ذراع الید طولا سمعا و لیس یجدی الظن فیه و الخبر من مفرد عدل نعم فیه الخطر

و الأوفق الجمع بصوم قضا و ليس ذا فيما أرى مفترضاً و فرض من اتهم و من انجدا إفطاره ان عادلان شهدا و ان تقم بيّنه على العدم تعارض الأولى فصومه لزم و لا أرى اختباره ملتزما و ان به اعلن بعض العلما و فى لزوم الفحص و التبيّن عليه قول و به لا تعتنى و جاهل المقدار شرعا جمعا بين القضا و الصوم فيما شرعا و من بنى فيها على الشك العمل فصادف الواقع ما كان فعل يصحّ ان لم يك قد تردّدا فى نيه الفعل و إلا جَدَدا و ان يبن فى خلل المسرى قصد مسافه افطر و القصر اعتمد و ان يكن فى ضمنها تردّدا فحاضر و ان تعدّى العددا و الطرق للمقصد مهما تختلف بحكمه كلّ طريق يتّصف و ما به مسافه فقصر و سالك بضدّه لم يفطر و هكذا الأمر فى الاستداره لمقصد و لو يوازى داره و قاصد دون مسافه و قد عاد لأخرى مثلها لها قصد يصوم فى ذهابه و ان رجع افطر ان كان مسافه قطع و مبدأ الحساب سور البلد أو منتهى البيوت ان لم يوجد وَ تابع الضاعن كلّما اتفق بحكم متبوع له قد التحق و العبد و الزوجه بل و الولد و مكره فى حكمها تتحدوا و خصّه بتابع إذا درى بحكم متبوع له عند السّيرى و غير من يعلم حتماً صاما و لا أرى استخباره الزاما و لا على المتبوع أعلام التبع بحاله و ما له اللّه شرع و من نوى فراق متبوع أتم و صام ما دام به العزم الّم و فى اختلاف الحكم مهما قلّدا مجتهدين أو بذاک اجتهدا و هو إذا ما كان و السير حصل يلزم كلّ حكمه عند العمل و العبد و الزوجه إن تحلّلا طلاقاً أو عتقاً بها و احتملا صاما وجوباً كلّما ذاک حصل و الأوجه النّفى له فى المحتمل و يستمر القصد حتى تنتهى فراسخ أربعه فى الأشبه و فى خلال السّير مهما عدلا يصوم فرضاً و مضى ما فعلا و ان نوى العدول بعد الأربع افطر ان عاد و ان لم يرجع و من يرى امتدادها له التزم و شذّ من مال به إلى العدم و القصد للنّوع كفى و لا ضرر انّ بدّل الشخص باثناء السفر و عادل قد عاد قبل ما قطع شيئاً من المسرى إلى القصر رجع و ان يكن بعد المسير رجعا فاستثنى من مقصد ما قطعا و قاصدا أربعه خلالها متى نوى المقام لا حكم لها و من نوى المرور منها بالوطن أو مرّ لا عن نيه بما سكن صام و بالسّير العنيف ما انتفع و ان يكن مسافه القصر قطع

القول فیما یجوز فیه السّفر

و کلّ من صام و کان فی الحضر فی رمضان مطلقاً له السفر و مثله معین بالأصل أو عارض حتمه بالفعل و من علیه الصوم قد تضیّقا لا فرض ان ینوی المقام مطلقا وصوم من تمکنه الإقامه قیل به و لا أری تمامه و الندب لا امنعه إلا إذا نال تبرک السّیر ما فیه الأذی و سنّ قبل القدر لا یبدی السّفر لا لمن حج و زار و اعتمر

القول فی القضاء

اشاره

و من یصحّ صومه ممّن مضی یصحّ مهما فاته منه القضا و ذاک فی غیر صغیر بلغا و غیر مَنْ مِنَ الجنون فرغا و من صحا من بعد اغماء و من اسلم بعد الکفر سرّاً و علن و یوم المانع فیه ارتفعا یقضیه فی قول ضعیف منعا و من عد الماضی من المکلف یقضی لزوماً فی الصحیح الاعرف من نائم أو غافل سکران و تارک النیه للنسیان و قیل لا فی مؤمن مستبصر و ذو عطاش و هو غیر الأظهر و الشیخ و الشیخه جزماً هکذا و القول فی سقوطه قد نبذا و اختر لزوم المدّ فی التصدق بعد القضا لا لمن لم یطق و ان یکن من حنطه منه العطا و لو تثنی المدّ کانا احوطا و الزم المقرب بالقضاء ان ضرّها الصوم بلا استثناء و ذات ارضاع قلیله اللبن کذاک و النفی له غیر حسن و مثله من تخشی علی الولد من مرض و الفقر معدوم السند و الحکم فیها عمّ للتبرّع و من بلا اجر لها لم ترضع و هی إذا قام مقامها أحد محرّم افطارها فی المعتمد و ان یکن ذلک باستئجار تدفعه حتماً علی المختار

القول فی ملحقات القضاء

و یندب التعجیل و المسارعه إلی القضاء و تندب المتابعه و لیس فی القضاء من عدول و لا علی التعیین من دلیل و صحّه المقضیّ مهما تنجلی لغیره عمّا نوی لم یعدل و ان بدا ذاک باثناء العمل أو هو من قبل الزوال قد عدل و فی القضاء الترتیب فرضا لا أری لمفطر من رمضان اشهرا و لا لمن علیه صوم لزما مع القضاء أؤخّر أو تقدّما و فی جواز الصّوم فی التطوع لمن علیه واجب الصوم امنع و ان یکن فی سفر و قد نهی عن الأذی فیه له فی الأشبه و نذر أیام بها یطوّع ان جمعا صحّ و لا یمنع و صحّ فی النسیان ان یطوعا إذا به دام و إلا قطعا

و مفطر و عمره قد انقضى و ما قضى ما فاته فلا قضى و ذاک فی حیض نفاس أو مرض و شبهها لا مطلقاً لا یفترض و مستک فی رمضان افطرا و دام للثانی به ما قد عری کفّر مدّاً و القضا عنه سقط و ان قضى لا یجتزی فیه فقط و حکمه فی غیر عذر المرض یقضى و لا ـ تکفیر للمعترض و لیس للسقوط وجه یسفر إلا ـ قیاس فیه لا نعتبر و البرء ما بینهما ان حصلا و ما قضاه ثمّ بالعذر ان ابتلى و هو على القضاء ان کان عزم قضاه و التکفیر غیر ملتزم و فاقد الغرم وجوبا جمعا بین القضا و المدّ فیما شرعا و الجمع و المدان مطلقا ندب و ذا بتکریر السنین لا یجب

القول فی القضاء عن المیت

و کلّمن من القضاء تمکنا فعافه و بعده ذاق الفنا و غیر من یمکنه فی الحضر ان فاته و هو بجنح السفر و الفرض ان یقضى ولیُّ المیت ما فاته لا مطلقاً فی المثبت و قیل بل یقضى لکلّ ما مضى منه و ان لم یمکن الفانی القضا و اکبر الذکور ثمّ الأکبر ولیّه من البنات اعتبروا و فی التساوی قسّط القضاء و هم بذاک شرع سواء و قدّم الذکور ما لم یفقدوا و مل إلى الإناث ان لم یوجدوا و الزم الوارث فیه الأـکبرا مفترضاً فیمن یموت ابترا و الفرض ان یقضى و ان کان احتجب عن إرثه لعارض أو لسبب و لا قضاء ثابت على أحد لمن قضى و للولیّ قد فقد و لا ـ لمن أوصى بان یستأجرا عن فائت من صومه ما افطرا و ان به الغیر أتى تبرّعا فلست للاجره تلقی موضعا و من بلا وصیّه مات و لا وَلیّ عنه بالقضا قد ابتلا و الحکم بالتخییر ما بین القضا و المدّ و المدّان فیه یرتضى و من لشهرین صیاماً التزم فی ملزم و لم یف حتى انعدم صام الولیُّ واحداً ان کفرا عن شهره الثانی و إلا کرّرا و المدّ و المدّان مهما اخرجا من ماله ولیُّه لا حرجا و من قضى عن نفسه و غیره و ما علیه صوم ما فی اثره ان شاء فی قبل الزوال یفطر و بعده حرّم بل یکفّر و تلک اطعام مساکین ورد لعشره کلّ بمدّ انفرد و ذلک الاطعام لو تعذّرا صام ثلاثاً و بها قد کفّرا و ان یکن صام عن الغیر القضا و جاز فی کذاک و القول به نال الرضا غیر القضا ممّا وجب موسّعاً یفطر کیف ما احب و لیجتنب ذلک بعد الظهر لا واجباً بل لاغتنام الأجر

القول فی صوم الکفاره

اشاره

الصوم فی کفاره الجمع انحصر بالقتل عمداً أو به الشرع أمر و من علی محرّم قد افطرا قیل به و مطلقاً لست أری و ذاک فی قتل الخطا ان عجزا عن واجب التحریر بالصوم اجتزی و فی الظهار هکذا مرتّب لتارک التحریر عجزاً یجبُ و فی الیمین الحکم ان کذبا حلف عشره أیام بها الصوم اکتنف و مثله فی شقّ ثوب الرجل لزوجه فی موتها مهما أبتلی أو ولداً أو خدش وجه فی النسا و نتفها شعراً به الرأس اکتسا و جزّه فیها کمن قد افطرا فی رمضان فی الخصال خیرا و النذر و العهد و فی اعتکاف و الحلق فی الإحرام و الطواف و الأوفق الترتیب کالظهار فیه احتیاطاً لا علی المختار و من وَطی ملک الیمین محرما بالاذن تکفیراً بذاک التزما و اللّه من ألطافه قد خیّره ببدنه کفّر أو فی بقره و بعد ذا عجز بشاه کفّرا أو صوم أیام ثلاث خبرا

القول فی لزوم التتابع و ما لا یلزم به

و الزم الصائم بالتتابع إلا لعذر سائغ أو مانع و استثن صوم النذر ان لم یشترط ذلک أو قد کان بالشرط ارتبط و الحق الیمین بالنذر و ما بالعهد و المیثاق فیه التزما و فی قضاء الصوم و لو عن نذر تتابع الفعل به لا یجری و ان یکن فی اصله مشترطا و ان تمل عنه ترکت الاحوطا و فی جزاء الصید مطلقا نفی و سبعه الهدی کذا فی الاعرف وصوم من خلاله للمانع افطر و التکلیف بالتتابع یبنی علی الماضی و لا یکلّف بعد زوال عذره یستأنف و تستوی فی ذلک الأعذار لا فرق و النصّ به اشعار و الحکم فیما فیه لو کان السبب من عمل الصائم بالمنع احب و لیس فیه الحکم للوجوب لنا به حفّ من العیوب و عاد فی الباقی إلی التتابع مفترضاً عند زوال المانع و استأنف الصوم متی عمدا اخلّ فیما به تابع و الماضی همل و العود فی صوم القضا و النذر لمن اخلّ عامدا لا یجری و فیهما لو وجب التوالی یأثم بالترک للامتثال و من علیه صوم شهر یزولا لصوم شهرٍ بعد یوم اکملا و عاف صوم ما بقی تعمّدا یفرّق الباقی و صحّ المبتدا و من علیه صوم شهر کامل مستلزما فیه بنفی الفاصل

و صام خمساً منه بعد العشر لا باس فی تفریق باقی الشهر و فاصل من قبلها لا یجتزی یعود للصحّه غیر محرز و القول فی ثلاثه الهدی متی قد صام و الثالث عید اثبتا اکمل بعد العید حتی لو دری بذاک قبل الصوم من دون مرا و الحکم فی أیام تشریق کما فی العید لا فرق أری بینهما و لو أتی بصوم یوم واحد و بعده العید لغی کالفاقد و غیر ما مرّ إذا کان فصل من بعد یومین فقد ضاع العمل و من له تتابع الصوم لزم بفاصل خلاله متی علم و جاء بالصوم مع العلم بطل و من نَسی صحّ و ما فیه خلل

القول فی الصوم المندوب

ذق فرحه الإفطار و الصوم استزد فی کلّ یوم فرحه مهما تعد و فرحه عند العظیم القادر جاءت بها الآثار بالتواتر و هو صراط العبد للخلاص یوماً به یؤخذ بالنواصی و من به قد جاء و الخطب الم من فقر أو نازله به سلم و اجره المحفوظ و المخزون فی اللّوح و الرزق به مقرون و من إلی الفردوس یبغی سبباً صام و ان کان عصی أو اذنبا و نکهه الصائم للمعبود احب من مختوم مسک العود و من به نال الظما فی الحر یعوم فی بحر عظیم الأجر و ان تشا تحصی به ما قد ورد فتلک زهر الفضل ما لها عدد و سنّ فی الشهر ثلاثا تعدل صیامه الدّهر و تلک الأفضل و اجتنب الجهل بها مجادله و الحلف بالخالق فی المعامله و من بها من واجب الصوم أتی احرز للصّومین ما قد ثبتا و من عن الصوم لها قد عجزا بدرهم للیوم و ان أعطی اجتزی و ما به آدم عاد ابیضا یزید بالفضل صیاماً فرضا وصوم عید آیه الإکمال تختص ذاک الیوم بالانزال و الامر بالتبلیغ فیه نزلا یندب و الاجر به تسلسلا و جاء فی النصّ به الدین اعتمر و صومه یعدل حجّاً و عمر و یوم مولود به تم الهنا من صامه للفضل و العفو اجتنبی و مبعث الهادی و یوم عرفه لصائم عن الدّعا لم یضعفه وصوم یوم قد أغاث فاعله یوم أباد الشرک بالمباهله وصوم شعبان شهراً أو رجب یسنّ حتی البعض منهما یحب و یوم نوروز عید الفرس لا یبتلی من صامه بالفلس

القول فی الصوم المکروه

یکره صوم الضیف ان لم یأذن مضیفه علی الأصح الاحسن و هو مع النهی له لا یفعل و الوجه فیه لا یصحّ العمل

و الحق الابن بلا إذن الأب بل حتّم المنع له فی الأقرب و الفرق بین من دنی و من علا فی ولـد أو والد لا یجتلی و من یراعی فیه إذن الوالده نال بما راعی تمام الفائده و مَن دعاه للطعام المؤمن ففعله للصوم لا یستحسن و الصوم مکروه له لم یجب فی واجب موسّع أو ما ندب

القول فی الصوم المحرّم

وصوم عیـد الفطر و الاضـحی معاً لقائـل و غیره قـد منعا و فی منی أیام تشـریق ذر لناسک أو عابر فی الأشـهر وصوم یوم منتهی شعبـان ینویه و الشکّ به للثانی و من نوی السـکوت فیما صاما و الوصل فیه حلّل الحراما و ما سوی ذلک مما سـلفا مقـدماً و اللّه حسبی و کفی

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

و به نستعین

منظومه العباس خیر ما نظم له البقا فیها جوامع الکلم فی الخمس ما فیها سوی المعنعن لجعفر مسلسـلًا عن حسن فخذ بما راق بها و اشتهرا و اعمل فکلّ الصید فی جوف الفرا

القول فی الخمس و مصرفه

اشاره

الخمس فی الذکر و بالنص یجب معیّناً لآل عبد المطلب و ذاک نصفان فنصف انحصر بصاحب الأمر الإمام المنتظر و نصفه الآخر للأصناف الآخر بالبسط و التقسیط بالانصاف و للیتامی و المساکین شرع و ابن سبیل هاشمی منقطع

القول فی حق الإمام روحنا فداه

و خصّ فی حق الإمام الحاکم و ذاک بالإجماع حکم لازم و من له من دون إذن قسّطا فذاک لا یجزی و جزماً فرّطا و هو علی اسرته ان قسّمه لمن له متّ بقرب قدَّمه و الدفع مقصور علی من اعوزا لغیره و ان دنی ما جوّزا و جاز للحاکم ان یوفّرا فی البذل للمعطی و ان تکررا و للفقیر اخذ ما فیه اکتفی و من یکن مستغنیاً تعفّفا و السید المحتاج ان تعذّرا یصرفه الحاکم کیف ما یری و ما به الإیمان قام و اعتدل جاء به مقدّما عند العمل و الدفع للاعلم ممّا یلتزم و اعلم فاعلم إذا انعدم و فی التساوی خیّر المکلّف و میّز الانقی وفاق الاعرف و ان بدا من بعد ما قد دفعا بأنّ ما أعطاه شرعاً منعا أو رأیه فی الصّرف قد تبدلا فقیل ذا یغرمه و قیل لا و ما علی المحسن للغرم نَفی و الاصل فی براءه المعطی کفی

القول فی غیر حق الإمام من الخمس

و مخرج الخمس متی هو استقل فی صرفه النصف فما فیه خلل و شرطه البسط علی من قد سلف و لا یحابی فیه من به اکتنف و ساغ ان یدفعه لکلّ من له به فی صرفه الظن الحسن و تستوی فی ذلک الابدال ممّن له قد حصل الکمال و من علیه البسط قد تعذرا یرتاد جزماً من یکون اخبرا و نقله ساغ لمن لم یجد ذو فاقه من أهله فی البلد و ضمّن الدافع لو بانَ العطا و الصرف فیما هاهنا منه خطا و بعضهم نفاه ان کان اجتهد فی دفعه و الفرق معدوم السّند

القول فی ما یجب فیه الخمس

(الغنائم)

و الخمس فیما قد حواه العسکر غنیمه فرضاً علیه الأکثر و للامام یصطفی مهما یرد من ذاک قبل خمسه فیما أجد و هو به قام و ان کان انقسم بإذن ولیّ الأمر فیمن قد غنم و الفتح للارض بحرب قائم و عنوه تلک من الغنائم و الحکم مشهور و فی الحدائق رماه بالضعف و لم یوافق و ملحق افرط بالمحارب فی حکمه کلّ غویّ ناصب

القول فی المعدن و الکنز و الغوص

اشاره

لا خمس إلا بعد إخراج المؤن فیما به یثبت فرضاً و سنن فی معدن و الکنز و الغوص أتی مفترضاً عند نصاب ثبتا و اختر نصاب الأولین المتّحد عشرین دینار علیها لا تزد و واحد للغوص و الحکم اشتهر فیه و بالعشرین فی النص اثر

القول فی المعدن

و المعدن المنعوت منه العسجد و التبر و الرصاص و الزبرجد و الکحل و العنبر و الیاقوت و النفط و النحاس و الکبریت و غیرها ممّا له اللّه خلق فی الأرض لا منها علی هذا النسق و لم یطش من للوجوب جنحا فی الجصّ و الملح و فی صلد الرّخا و المعدن المأخوذ لا من معدنه و ان أعید القهقری لموطنه و قل به لا خمس ان لم یندرج فی غیره ممّا به الخمس یلج

القول فی الکنز

و ما من النقدین فی الصعید قد اختبی بالقصد من مرید و هو بدار الحرب منها أخذا أو دار حربیّ أماناً نبذا کذا بدار المسلمین ان ظهر و لیس للإسلام فیه من اثر یلزم فیه الخمس و الباقی لمن ابرزه مما به قد اکتمن و غیره فی الحکم حکم الملتقط یجری به ما فیه ممّا یشترط و قیل لا یقضی مجرد الأثر بأنه لمسلم و ان ظهر و حکمه حکم رکاز وجدا و ما تعدّی الحزم من تردّدا و الأخذ من ملکٍ له قد انتقل أو جوف حیوان له البیع حصل و البائع السابق مهما انکره و غبّ تعریف له ما ذکره

فـذاك للمالك و الخمس وجب يصـنع بالركاز كيفما احب و من بملك الغير كنزا اوجـدا فهكـذا و الحكم فيه المبتـدا و واجداً شيئاً بجوف السّـمك لمشتر يبتاع من ذى الشـبک و ذاک بعد الخمس فى المشتهر قدر نصاب الكنز ملك المشترى و الفرق بين ما مضى و ما هنا يشكل فالتعريف فيه يجتنى

القول فى الغوص

و ما بدا بالغوص ممّا خلقا فى البحر لا ممّا به قد غرقا و ملكه كالكنز و الحكم سلف و ان يكن نصابه عنه اختلف و ليس للغوص بغير البحر حكم و لاـ يجرى به مـا يجرى و لاـ له فى آله لم تصـحب لغائص غاص به فى الأقرب و الحكم فى المملوک ان كان غرق و غيره مستوياً و لا فَرقَ

القول فى أرباح المكاسب

اشاره

شـاع وجوب الخمس فى الأربـاح عن اكتساب جاء فى الصـحاح و العفو عنه قيل و القول انـدرس فالوجه فى بطلانه لا يلتمس و الخمس فى الربـح بلاـ كسب فرض و قيـل لاـ و القول واه منقرض و قل به فى هبه أو ارث أو صـله حائزه أو حرث و لا أرى من سند لجاحد يقصـره فى قاصد الفوائد و جاء فى مالكه مصـحّحه إلى أبى جعفر (عليهما السـلام) ما قد أوضحه و استثن ما يفضل عن تصدق فذاک لا خمس به فى الأوفق

القول فى المؤنه

مئونه الـدافع طول الحول ضع من ربـح مـال و به الخمس شـرع و من به يعول من قـد أعطى من ذلـک الربـح لزوما حطا و فى به محصّـِل الإجمـاع فضـلًا عن المنقول للاسـماع و الصـرف فى الأشـخاص و الاـفراد مختلف كـل على المعتـاد و كلّما يلزم أرباب الشـرف من الصـلات و الهـدايا و التحف و هكذا ما فيه قد تصدقا و ما على العفاه منه انفقا و ما به زار و حج و اعتمر أو كان فى عزاء سـيد البشـر و العتره الطاهره المطهره و العلماء الأتقياء البرره و مسـرف فى البذل ما فيه جنن فى أشبه القولين ذا من المؤن و دين ما اضطر إليه المقترض مئونه تحسب كيفما فرض و غير محتاج له فيه اختلف رأى أولى التدقيق من عز السلف و من يقل ان الوفا من المؤن للدين ما مال عن الوجه الحسن و ان يكن للشخص مال غير ما خمس أولى الأرحام فيه ارتسما و حكمه فى الربح مهما يستبِنْ يخرج منه و من الربح المؤن

و ما به يليق ممّا يرفعُ لشأنه مئونه قل توضعُ و من يرى ذلک لا يحتسب عن قوله الأدنى و عنه يرغب و ليس من مئونه تستثنى لمن بمن سواه عنها استغنى و الخمس بالارباح قد تعلقا جميعها من دون حطّ مطلقا و جاز أن يدفعه قبل السّنه فى زائد الربح على ما عينه و فى وجوب المكث فى الحول إلى ان ينتهى قد قيل و الأوفق لا ـ و يكتفى بالظن فى المستثنى من مؤن الحول و ذاک سنى و ان بدا فى خمسه الزياده و واجب المصرف فوق العاده فذا على الدافع جزماً قد ذهب و فى بقاء العين لا عود احب و عام ما يربح فيه المكتسب و ان يكن اخّره حولًا حسب و اعتبر الشروع فى حول المؤن أول أيام بها الكسب اقترن و حول مَن مِن دون كسب ربحا و هو إلى قصد الغنى ما جنحا أول يوم فاز بالفوائد من صله جاءته أم من عائد

القول فى زمان إخراج الخمس

عجل بدفع الخمس و الخير استفد عند انقضاء الحول آناً لا تزد و من توانى بالعطا حتى قضى قضى مجوسيّاً و ما ذاق الرضا و خاب من كان شفيع الأمه و آله حشر و نشر خصمه و لا أرى التأخير للحول لمن درى و لو ظناً بمقدار المؤن

القول فى المال المختلط بالحرام

حلال مال بحرام اختلط و كمّه و الكيف منه ما انضبط و الجهل بالمالک شرط فى العمل طهّره الخمس و كلّ المال حلّ و مالک الحرام مهما ظهرا لا يغرم الدافع حسبما أرى و فى جميع الصدقات الواجبه ينفى ضمان المال طراً قاطبه و ما به الخمس متى ما اختلطا فسابق بلاحق لن يسقطا و وحده الخمس به كما ترى ضعيفه الماخذ لن تعتبرا و الجهل بالمقدار فيه يشترط و ذاک منفى متى المال انضبط و الوجه لا ـ خمس بمال امتزج و زاد خمس الأصل محضورا ولج و هو به كغيره يصدّق و مثله الناقص و هو الأوفق و تستوى الغيبه و الحضور فى الحكم و المجنون و الصغير و المزج للمالين عمداً يحرم و ان يكن خمّسه لا يسلم و حكمه كحكمه من قبل ما يمزجه جزماً لوجه قد سما

القول فی تعلق الخمس بالعین

فی غیر أرباح المکاسب اعتمد تعلق الخمس بعین ما وجد و هو بها کذاک فی وجه قوی عاضده فقه الإمام الرّضوی و جاز فی الاعرف دفع القیمه فی مطلق الماضی و فی الغنیمه و من بعین الخمس قد تصرّفا و الدفع لا ینویه فالحلّ انتفی و ان یکن عن نیه الدفع ذهل یضمن فی الاتلاف ما ذاک حصل و غیره الخمس بعین العوض و احکم به ان شئت فی المقترض

تمت بعون اللّه تعالی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩